بسم الله الرحمن الرحيم

دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك

دكتور أحمد عبد المنعم شلبي
مدرس الفقه المالكي
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م

(٣٣)

دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك

(الجزء الاول)

(المصطلحات)

دكتور أحمد عبد المنعم شلبي
مدرس الفقه المالكي
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م

تعريف موجز عن الباحث

الإسم : حمدى عبد المنعم محمد شلبى

تاريخ الميلاد : ١٩٤٨/١/١ — منشاة الوكيل — البحيرة

المؤهلات العلمية
* بكالوريوس تجارة (شعبة محاسبة) كلية التجارة جامعة الاسكندرية مايو ١٩٦٩ م
* الليسانس فى الدراسات الإسلامية والعربية ، بتقدير (جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى) جامعة الأزهر مايو ١٩٧٨ م .
* الماجستير فى الفقه المقارن ، بتقدير (إمتياز) كلية الشريعة والقانون ، القاهرة — ١٩٨٣ م .
* الدكتوراة فى الفقه المقارن بتقدير : مرتبة الشرف الأولى كلية الشريعة والقانون ، أسيوط جامعة الأزهر ١٩٨٦ م .

﴿ المؤلفات ﴾

١ — الشيخ / محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى
٢ — نظرية الثمن فى الفقه الإسلامى — دراسة مقارنة .
٣ — التحكيم بين الزوجين فى الشريعة الإسلامية — دراسة مقارنة .

تقديم

الحمد لله الذى فقه فى دينه الحنيف من اختارهم من عباده ، والصلاة والسلام على من أنقذنا الله به من الجهالة ، وأزاح عنا بفضله غياهب الضلالة ، سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » * وعلى آله الهادين المهديين وعلى صحابته الثقات المرشدين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين — وبعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات . فهو تركة الأنبياء ، وإرث الأصفياء ، وهو على كثرة عيونه وسعة فنونه محمود بالاتفاق ، وإن واسطة عقده ، وذروة مجده هو علم الشريعة الشريفة ، وأهم أنواعه الفروع الفقهية لافتقار جميع الناس إليها فى حياتهم الدينية والدنيوية .

وتحتوى تلك الفروع الفقهيه على ألفاظ ومصطلحات يتداولها أهل الفقه فيما بينهم ، تحتاج — فى الغالب الأعم — إلى توضيح وبيان .

وقد لا يخفى على المشتغلين بالفقه أن المذهب المالكى به بعض الألفاظ أو المصطلحات تتسم بشىء من الصعوبة فى الفهم ، وهذا مالمسته من خلال دراستى وتدريسى لهذا المذهب ، وربما كان يستغرق فهم المراد من ذلك شيئاً من الوقت . كما أن العديد من المختصرات وما عليها من شروح وحواشى قد لايتيسر معرفتها للمهتمين بهذا الأمر ، فضلا عن أن بعض أسماء الأعلام من فقهاء المذهب قد يختلط بعضها ببعض من ناحيه ، وقد لاتنطق النطق الصحيح من ناحية أخرى .

لذا فقد استخرت الله تعالى أن يهيء لى من أمرى رشدا - فى هذا البحث - لأبين المراد من بعض المصطلحات والعبارات الفقهية ، ولأجلى صورة العديد من

---

*) أخرجه البخارى فى صحيحه (باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) حـ ١ ص ٢٤ مع حاشية السندى .

المؤلفات الفقهية فى مذهب السادة المالكية ، ولأزيل كثيراً من الالتباس الواقع فى أسماء المشاهير من فقهاء المذهب .

وسميت هذا البحث (دليل السالك للمصطلحات والأسماء فى فقه الإمام مالك) سائلا الله تعالى أن يسلك بنا فى الدنيا والآخرة أحسن المسالك . هذا وأعنى بالأسماء : أسماء المؤلفات وأسماء الأعلام .

وعلى ذلك فقد قسمت البحث ثلاثة أقسام فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : فى المصطلحات الفقهية .

المبحث الثانى : فى المؤلفات .

المبحث الثالث : فى الأعلام .

وبين يديك — أيها القارىء العزيز — المبحث الأول من هذا البحث فى هذا العدد ، والله تعالى من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، وصلى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث ؟

منهاج البحث ومفاتيحه

أولا — لما كانت المصطلحات منها ما هو عام — أعنى بالنظر إلى استخدامه فى الأبواب الفقهية بوجه عام — ومنها ما هو خاص بأبواب فقهية معينة . فقد خصصت للأولى المطلب الأول وللثانية المطلب الثانى ، كما أنى أضفت مطلباً ثالثاً خاصاً ببعض الألفاظ المتفقة رسماً وخطاً والمختلفة معنى ، وقد تختلط هذه بتلك لدى الكثيرين ، وإليك مفتاح هذا المبحث الأول :

أ — لسهولة البحث وضعت المصطلحات العامة فى مطلبها الأول حسب كثرة استخدامها دون نظر لترتيبها الأبجدى ، فأبدأ مثلا بـ : النية ، ثم الفرض والواجب ، ثم السنة ... الخ

ب — رتبت المصطلحات فى المطلب الثانى حسب ترتيب الأبواب الفقهية بدءاً بباب الطهارة وإنتهاءا بباب الفرائض ، مع مراعاة أبجدة الألفاظ فيما بينها داخل كل باب مستقل .

جـ — أما المطلب الثالث فقد رتبت فيه الألفاظ ترتيباً أبجدياً حيث لا أهمية تذكر لترتيبها بغير ذلك .

د — أبجدت جميع الألفاظ والمصطلحات الواردة فى المطالب الثلاثة ، فى فهرس المصطلحات الفقهية آخر البحث ، وراعيت فى ذلك النطق بالكلمة — أعنى النطق الفقهى — ولم أنظر لمادة الكلمة اللغوية إذ يترتب على تجريد الكلمة من حروف الزيادة بعدها عن المعنى المقصود ، ومثال ذلك :

كلمة (أغلف) وضعتها فى باب الهمزة وليس فى باب الغين المعجمة وكذلك كلمة (الافتيات) فى باب الهمزة ، وكلمة (يغاب عليه) فى باب الياء المثناة التحتية ، وكذلك كلمات : (مكروه) و (مشهور)

و (مذهب) فمكانها فى الفهرس حرف (الميم) .

أما مصطلحات الإمام خليل فى مختصره ، وكذا مصطلحات الشيخ الأمير فى مجموعه ، فقد وضعتها فى حرف (الميم) إجمالا أى للإشارة إلى مكانها من المبحث الثانى الخاص بالمؤلفات ، وعند الرجوع إليها يعلم تفصيلها هناك .

كما أنى راعيت فى فهرس كلمات كل حرف : الترتيب الأبجدى أيضاً ، أى بالنظر للحرف الأول فالثانى وهكذا .

ولسهولة الرجوع للمصطلح المراد من خلال الفهرس العام وضعت الرقم المسلسل للمصطلح قبالته بين قوسين ، ومثال ذلك :

الراجح (١٦)

الافتيات (٧٨)

السبق (بسكون الموحدة وفتحها) (١٥٦) .

ثانياً ـ لما كانت هناك بعض المصطلحات العامة التى تشير إلى أعلام فى المذهب ، نحو (القرينان ، المحمدان) فقد آثرت إدراجها فى المطلب الأول باعتبارها مصطلحاً عاماً ، ثم قمت بترجمة أعلامها فى المبحث الثالث الخاص بالأعلام ، ويسهل الرجوع إلى ترجمتهم بالنظر فى فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدى .

ثالثاً ـ بالنسبة للمؤلفات ـ ارتأيت ترتيبها حسب تواريخ تأليفها فى المذهب لأهمية التاريخ فى هذا الشأن ، فبدأت بالموطأ ، وثنيت بالمدونة ، وسائر الأمهات ، ثم المتون والمختصرات ، وما عليها من شروح وحواشى ، ولما

كان طبيعيا أن يذكر إسم مؤلف (بالكسر) المؤلف (بالفتح) فقد ذكرته باسمه المشهور مقروناً بتاريخ المولد أو الوفاة إن وجد ، أو بتاريخ الوفاة فقط ، ويمكن الرجوع بيسر إلى موضع ترجمة العلم من المبحث الثالث بعد النظر فى فهرس الأعلام بنهاية البحث .

كما أنى خصصت فهرساً مستقلا بالمؤلفات وراعيت فيه الترتيب الأبجدى واضعاً (الموطأ) و (المدونة) فى حرف (الميم) حيث لالبس حاصل بإسقاط (ال) التعريف . أما الشروح والحواشى ، فالأولى فى حرف (الشين) والأخيرة فى حرف (الحاء) .

هاً ـ اما بالنسبة للأعلام ، فقد وجدت بعضها ينطق على ألسنة أساتذتنا ومشايخنا نطقاً مشهوراً غير صحيح مثل الشيخ (الخرشى) حيث ينطق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، والصحيح كما حققته فى موضعه أنه بفتح الخاء والراء بدون ألف بينهما ، كما أن بعض الأسماء قد يختلط ببعض ، ومن ذلك (ابن رشد) الحفيد ، والوليد ، وابن عرفه (الدسوقى والورغمى) .

لذا فقد خصصت مطلباً للأسماء الأولى ، وثانياً للأسماء الأخيرة ، ومطلباً ثالثاً لترجمة من ورد ذكرهم من أعلام أثناء البحث سواء فى المبحث الأول أو الثانى .

ثم ختمت بفهرس ثالث مستقل بالأعلام راعيت فيه كسابقيه ـ الترتيب الأبجدى .

وبعد — فالله تعالى أسأل أن يكون بالتوفيق والسداد قد حالفنى فى هذا البحث وعن الخطأ والزلل قد جنبنى . وصلاتاً وسلاماً دائمين متلازمين على سيد الثقلين سيدنا ومولانا محمـــد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان .

المبحث الأول : فى المصطلحات الفقهيـة

تمهـــيد

تتداول فى الـكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية المشهورة ألفاظ ومصطلحات ، بعضها يكاد يكون عاماً ، كالفرض والواجب ، وكذا الباطل والفاسد ، وإن اختلف المقصود من كل منها ، كما هو الحال بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من ناحية وبين فقهاء الحنفية من ناحية أخرى .

كما أن بعض الألفاظ والمصطلحات يكاد يكون خاصاً بفقهاء المالكية ، وقلما يوجد مثيله فى بقية المذاهب وإن وجد مرادفه أحياناً أو معناه غالباً .

وتستخدم هـذه أو تلك إما استخداماً عاماً فى معظم الأبواب الفقهيـــة ، وإما استخداماً قاصراً على بعض الأبواب ، لذا أخصص المطلب الأول للمصطلحـات العامة ، وأضمن المطلب الثانى مصطلحات الأبواب الخاصة .

وقـد تناولت ــ إتماماً للفـائدة ــ بعض الـكلمات التى ينبغى مراعات التفرقة بينهـا حيث اتفقت مبنى واختلفت معنى ، ويحسن بالفقيـه التفرقة بينهـا ومراعاة ذلك ، ومن هذه الـكلمات :

(ميت : بتشديد المثنـاة التحتية ، وبسكونها)

(غسل ، وضوء : بفتح أول كل منهما مرة وبضمه أخرى)

(بضع : بكسر الموحده تارة وبضمها أخرى)

(عرض : باختلاف الحركات الثلاث على أوله وثانيه)

وقد أفردت لذلك المطلب الثالث ، كما ألحقت به بعض الكلمات التى ظاهرها التوافق وبيان المراد من كل منها :

وبناء على ماسبق يحتوى هذا المبحث مطالب ثلاثه هى :

المطلب الأول : فى المصطلحات العامة .

المطلب الثانى : فى مصطلحات الأبواب الفقهية .

المطلب الثالث : فى ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى .

المطلب الأول : فى المصطلحات العامة

النيـــة (١)

فى اللغـــة : نوى الشىء نيـة ونيـة (بالتشديد والتخفيف) قصده واعتقده ، والنية والنوى : الوجه الذى يذهب فيه ، أو ينويه المسافر من قرب او بعد ، وهى مؤنثة لاغير .

وتأتى بمعنى العزم أيضا ، وهى عمل القلب ، وهى تنفع النـاوى وإن لم يعمل الأعمال ، وفى الحديث (نيـة المؤمن خـير من عمله) (٢) هـذا وأداؤ الاعمال لاينفع بدون النيـة (٣)

ويقول الشيخ محمـد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢) هـ (٤) والنية واوية العين من نوى ينوى ، أصلها نوية ، اجتمعت اواو والياء الخ ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لوى لية ، لـكنهم قصدوا بالـكسر الدلالة على الهيئة والكيفية التى قصر عليها الفعل من إخلاص وغيره ، ولاتحتاج النية لنية لأنها لتمـيز صور العبادات المشتركة عن عبادة أخرى ، أو عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة ... فهى متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها ولأنها لواحتاجت لنيـــة للزم

---

١) بدأت بها تبركاً وتيمنـاً بحديث (إنما الأعمال بالنيات) وأسأله تعالى أن يجعل نياتنا خالصة لوجهه الكريم .

٢) أخرجه السيوطى فى (الجامع الصغير) وقال المناوى فى (فيض القدير) تعليقاً على تضعيف السيوطى له (والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه) وأن من حكم بحسنه فقـد فرط . (انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير حـ ٦ ص ٢٩١ و ٢٩٢)

٣) لسان العرب لابن منظور حـ٦ ص ٤٥٨٨ و ٨٩ .

٤) ضوء الشموع على شرح المجموع للأمير ؛ مطبوع مع حاشية عليش حـ ١ ص ١٠١ و١٠٢

التسلسل ... وليست النية من كسب المكلف ، فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها فى المشهور لأنها الوجودية ، وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة ، والنية ليست واحدة منها لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهى الاختيار ... وصح التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ، ولذا بحث بعضهم فى عدها ركناً بأن الركن داخل الماهية والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء لكن لامشاحة فى الاصطلاح (١)

وفى (تهذيب الفروق) : النية فى اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظى على القصد وعلى الكلام النفسانى (٢)

٢-٣- الفرض والواجب :

الفرض لغة : الوجوب والتوقيت والعلامة ، وهو ما أوجبه الله عز وجل ، سمى بذلك لأن له معالم وحدوداً ، وكل واجب مؤقت فهو مفروض (٣)

وإصطلاحاً : الواجب والفرض عند المالكية سواء (٤)، وحد الواجب ماحرم تركه ، وقيل : ماتوعد الله على تركه وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب ، والأول أخصر والثانى أبين ، وفائدة التقييد فى الثانى : أن من العبادات مالا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ، ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذى هو بدل الغسل .

كما يطلق على مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وكذلك ما تتوقف صحة العبادة عليه . ويستثنى (باب الحج) فالفرض فيه هو الركن وهو مالاينجبر بدم ،

---

١) تهذيب الفروق لابن حسين المكى بهامش الفروق للقرافى حـ ١ ص ٥٠

٢) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٣٨٧ الى ٨٩

٣) كذلك عند الشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية فالفرض عندهم ماوجب بالقرآن أى بدليل قطعى والواجب ماوجب بالسنة والإجماع أى بدليل ظنى .

أما الواجب فينجبر تركه بدم ، وقد يسمى الأخير فى باب الحج (السنن الواجبة) أو (السنن المؤكدة)

وللفرض والواجب أسماء اخر هى : الحتم واللازم والمكتوب ، وكلها قائمة من القرآن العظيم (١)

٤ — ٨ السنة ، الندب ، الفضيلة ، الرغيبة ، النافلة : (٢)

السنـــة لغـة : الطريقة المحمودة المستقيمة ، وهى فى الأصل سنة الطريق ، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم .

والندب لغـة : أن ينـدب إنسان قوماً إلى أمر ، أو حرب ، أو معونة ، أى يدعوهم إليـــه ، فينتدبون له ، أى يجيبون ويسارعون ، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً دعاهم وحثهم .

أما الفضيلة : فهى الدرجة الرفيعة من الفضل ، وهى ضد النقيضة .

والرغيبه : مايرغب فيه من الثواب العظيم ، وجمعها رغائب ، أى الأمر المرغوب فيه

أما النـــافلة : لغـــة فهى كالنفل : وهو مايفعله الإنسان مما لايجب عليـه ، اى تطوعاً (٣)

أما السنة فى الإصطلاح فهى :

مافعله النبى ﷺ وأظهره فى جماعة وواظب عليه ، وقيل هى ما فعله ﷺ وداوم عليه سواء أظهره فى جماعة أم لا .

---

١) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ، مطبوع مع المدونة حـ ١ ص٢و٣ ، مواهب الجليـل للحطـاب حـ ١ / ٣٩ والقوانين الفقهيـة لابن جزى ص١١٣ ، وبلغـة السالك للصاوى حـ ١ / ٨٤ ، وحاشية الصفتى ص ٨٥ ، وضـوء الشموع مع حاشية حجازى على مجمـوع الأمير حـ ١ / ٣٢٧

٢) جمعتها معاً لما بينها من عموم وخصوص ، ولإطلاق بعضها على الاخر .

٣) انظر لسان العرب — على الترتيب حـ٣/٢١٢٤ و ٢٥ ، حـ٦/٤٣٨٠ ، حـ ٥/٣٤٢٨ و٩ و حـ٣/١٦٧٩ و حـ٦ ص ٤٥١٠ .

أما الندب فيستعمل بمعنى الاستحباب عند الفقهاء ، ويشمل عند الأصوليين السنة والمستحب والنافلة ، وأعلاها السنة .

وقد يسمى المستحب فضائل أو رغائب . والمندوب هو مايحمد فاعله ولا يذم تاركه . وقال (ابن رشد فى المقدمات) : السنن ما أمر النبى ﷺ بفعله واقترن بأمره مايدل على أن مراده به الندب ، أولم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب مالم يقترن بها مايدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ماداوم النبى ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل .

وعلى ذلك يمكن وضع التعريفات الآتية : (١)

٤ــ السنة :

هى ماطلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره ، وكثر أجره ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٥ــ الندب :

هو ماندب إليه الشارع واستحب فعله ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وهو مايحمد فاعله ولا يذم تاركه ، فالسنة بذلك ترادف المندوب والمستحب .

٦ــ الفضيلة :

ما طلبه الشارع ، وخفف أمره ، ولم يؤكده . أو هى مافعله النبى ﷺ فى غير جماعة ولم يواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٧ــ الرغيبة :

ماداوم النبى ﷺ على فعله بصفة النوافل ، ورغب فيه بقوله (من فعل كذا فله كذا) .

---

١) انظر المقدمات الممهدات حـ ١ ص٣ ، حاشية الصفتى ص ٨٩ إلى ٩١ ، شرح الخرشى مع حاشية العدوى على مختصر خليل حـ ١/ ٣٥٠ ، مواهب الجليل للحطاب حـ ١/٣٩ .

٨ــ النافلة :

ماقرر الشارع أن فى فعله ثوابا من غير أن يأمر النبى ﷺ به ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله .

والتحقيق أن السنة ترادف المندوب أى المستحب ، وقد يطلق الأخير على الرغيبة والفضيلة ، لكن السنة أعلى من الفضيلة قطعاً ، وأدنى الجميع النافلة .

وفى (ركعتى الفجر) عند علماء المذهب أقوال ثلاثة : أحدها سنة ، والثانى فضيلة والثالث : رغيبة وهو المشهور .

٩ــ١٠ الجواز أو المباح :

فى اللغة جوز له ماصنعه وأجاز له : أى سوغ له ذلك ، ويأتى الجواز بمعنى التساهل والتسامح وعدم المؤاخذة .

أما المباح فهو خلاف المحظور ، ويأتى بمعنى الحلال ، يقال : أبحتك الشىء أحللته لك ، وأباح الشىء أطلقه ، وكل شىء أباحه الله فهو حلال ، وهو ضد الحرام (١)

والمباح فى الاصطلاح : مالم يكن فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب . نحو (القيام والجلوس ، والحركة والسكون ، والاستمتاع بالمباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك) (٢)

أما الجواز فقد إستخدمه فقهاء المالكية فى معان ــ منها (٣)

أ ــ المستوى الطرفين ــ كقولهم فى باب الصيام (وتجوز المضمضة للعطش)

ب ــ خلاف الأولى ــ كقولهم فى ذات الباب (ويجوز له الإصباح بالجنابة)

جـ ــ ماقابل المحرم ــ كقولهم كذلك (ويجز للصائم السواك فى جميع نهاره)

يقول الشيخ الصفتى فى حاشيته فى التدليل على ذلك : لأن السواك يتأكد

---

١) انظر : لسان العرب حـ ١/٧٢٤ : ٧٢٦ (جوز) و ٣٨٤ (بوح) و جـ ٢/٩٧٥ (حلل).

٢) المقدمات الممهدات حـ ١ ص ٣ ٣) انظر : حاشية الصفتى ص ٣٤٣ و ٣٤٤

ندبه بوقت صلاة ووضوء .

د — المأذون فيه .

هـ — هذا وقد يعبر عن الجواز بقولهم (لابأس) كقول الإمام مالك فى (باب الخلع) : (لابأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) (١) ، فلا بأس تعنى الإباحة أيضاً .

وعلى ذلك إذا أطلق المباح انصرف إلى الجواز الذى هو مستوى الطرفين ، او المأذون فيه حيث لايتعلق بفعله مدح ولابتركه ذم ، وهو معنى (لابأس) أيضاً . أما إستخدام الجواز فى المعنيين الثانى والثالث فيفهم من سياق الكلام ومقتضى الاحكام .

١١–١٢ الحرام والمكروه :

الحرام : ضد الواجب ، وهو ماتوعد الله فاعله بالعقاب . أو هو : مايثاب على تركه ويعاقب على فعله .

والمكروه : ضد المستحب ، وهو ماكان فى تركه ثواب ولم يكن فى فعله عقاب وسماه ابن رشد فى (المقدمات) : المتشابه (٢) أى المرتبة بين الحلال وبين الحرام أو : هو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، بحيث يثاب على تركه امتثالا ، ولا يعاقب على فعله .

١٣–١٤ الباطل والفاسد :

فى اللغة : الباطل نقيض الحق ، والجمع أباطيل (على غير قياس) أما الفاسد فهو نقيض الصالح ، وفيه : المفسدة خلاف المصلحة (٣) والباطل والفاسد فى الاصطلاح اسمان لمسمى واحد ، فهما مترادفان . وكلاهما يقابل معنى الصحة .

---

١) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك حـ ٢/٨٨ وانظر : مواهب الجليل للحطاب جـ ١ ص ٤١

٢) المقدمات الممهدات حـ ١/٣ .

٣) لسان العرب حـ ١/٣٠٢ وحـ ٥/٣٤١٢ .

وللبطلان ــ أو الفساد ــ معنيان :

أحدهما : عدم ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى :

العبـــادات :

إنها غير مجزئة ، ولامبرئة للذمة ، ولامسقطة للقضاء ، أى باطلة ، حيث وقعت مخالفة لما قصده الشارع ، سواء رجعت المخالفة إلى نفس العبادة (كالصلاة من غير نية) أو رجعت إلى وصف خارجى عنها (كالصلاة فى الدار المغصوبة)

وفى العـــادات :

نقـــول إنها باطلة ، بمعنى عـــدم حصول فوائدها الشرعية كحصول الأملاك ، واستباحة الفروج .

والآخـــر :

عـدم ترتيب آثار العمل عليه فى الآخرة ، وهو الثـواب ، ويتصور ذلك فى العبادات والعادات . فقـد تكون العبـادة كالصلاة صحيحـة على المعنى الأول لـكن لايترتب عليها ثواب كالمتعبد رئاء الناس ، والمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى . كما تـكون العـادة بلا ثواب إذا كان الحـامل عليها مجرد الهـوى والشهوة من غـير التفات إلى خطاب الشارع فيهـا ، كالعقود المنعقـدة بالهـوى . فهى وإن وافقت الأمر أو الإذن الشرعى ، فقد فقدت قصد الامتثال ، فيكون ماترتب عليها فى الآخرة مفقوداً ، لأن الأعمال بالنيات (١)

١٥ــ الصحة :

فى اللغـة : الصحة والصح والصحاح : خلاف السقم ، وصح الشيء : جعله صحيحاً ، والصحيح ماسلم من النقص (٢)

---

١) انظر : الموافقات فى أصول الشريعة ــ للشاطبى حـ ١/٢٩٣ الى ٢٩٧ .

٢) لسان العرب حـ ٤/٣٤٠١ و ٢ .

ويطلق لفظ الصحة إصطلاحا باعتبارين :

أحدهما : ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى العبادات : إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ، ومبرئة للذمة ، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء وكما نقول فى العادات : انها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعا للأملاك ، واستباحة الأبضاع ، وجواز الانتفاع

والآخر : أن يراد به ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة كترتب الثواب ، فيقال هذا عمل صحيح ، بمعنى أنه يرجى به الثواب فى الآخرة ، ويكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع ، وقصد به مقتضى الامر والنهى (١)

١٦ : ٢٠ الراجح ، المرجوح ، المشهور ، المعتمد ، المذهب

١٦ — الراجح لغة : الميل ، مأخوذ من رجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحانا أى مال . والأصل فى الرأى الراجح هو ماقوى دليله .

ويطلق الراجح عندما يقابل بواحد من أهل المذهب .

١٧ — أما المرجوح (فهو عكس الراجح) أى ماضعف دليله .

١٨ — والمشهور ، فيه أقوال ، منها —

أ — إنه ماقوى دليله ، فيكون بمعنى الراجح .

ب — إنه ماكثر قائلوه ، وهو المعتمد (ويقابله الشاذ) .

ج — وقيل : رواية ابن القاسم عن الإمام مالك فى المدونة .

هذا والافتـــاء بالراجح هو الذى عضدته القواعد الاصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالى الشافعى ، والإمام المازرى المالكى ، ونص الأخير على أن العدول عن المشهور أو مارجحه شيوخ المذهب من ضعف العلم وقلة الدين . وأضاف الشيخ محمـــد عليش : أن من سلك سبيلا غير ذلك فى القضاء والفتيا

١) الموافقات للشاطبى حـ ١/٢٩١ و ٢٩٢ .

فقد اتبع وهلك فى بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن .

وقال الشيخ حجازى العدوى : فى الإفتاء بغير الراجح اضطراب وفساد فى الدين لاسيما فى حق الحاكم لتطرق التهمة .

ويقول الشيخ الدسوقى فى حاشيته :

والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأما القول الشاذ والمرجوح أى الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يحكم بأى منهما ، ولايجوز العمل به فى خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوى فى مذهبه كذا قال الأشياخ (١)

١٩ والمعتمد : هو القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته (٢)

٢٠ — أما المذهب فى الأصل فهو مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة .

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، من باب إطلاق الشيء على جزئة الأهم ، كما يطلق عندما يقابل بالمخالف من المذاهب الاخرى (٣)

٢١ : ٢٢ — مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

المفهوم هو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه ، أو هو : عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه ، وهو قسمان :

٢١ — مفهوم الموافقة : وهو ماوافق المنطوق فى حكمه .

---

١) انظر : القاموس المحيط حـ ١/٢٢١ ، وحاشية الدسوق حـ ١/٢٠ ، وحاشية حجازى على مجموع الأمير حـ ١/١٦ و ١٧ ، وفتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش حـ ١/٦٢ و ٦٣ ، وحاشية العدوى على الرسالة جـ ١/٤٣٨ .

٢) بلغة السالك للصاوى حـ ١/١٢ .

ومثاله : تحريم ضرب الوالدين ـ المفهوم من قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف (٢٣ الإسراء) ويسمى (مفهوما بالأولى)

أى مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق ، كما يسمى (لحن الخطاب) فإن الإحراق مساو للأكل فى الحرمة نظراً للمعنى وهو الإتلاف ، لتساوى الحرق والأكل فى إتلافه على اليتيم .

٢٢ — مفهوم مخالفة : وهو ماخالف المنطوق فى حكمه ، وهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشىء ما نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشىء ، أو من نفى الحكم عن شىء ما إيجابه لما عدا ذلك الشىء .

يسمى عند المالكية (دليل الخطاب) ، وهو عشرة أنواع :

١ — مفهوم الحصر بالنفى والإثبات : نحو ماقام إلا زيد ، فمنطوقه : نفى القيام عن غير زيد ، ومفهومه : ثبوت القيام لزيد .

أو الحصر بـ (إنما) : نحو (إنما إلهكم إله واحد) فمنطوقه قصر الإله على الوحدانية ، ومفهومه نفى تعدد الإله .

وقيل : إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق ، فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلا من الثبوت والنفى لا أحدهما فقط كما هو القول الأول .

٢ — مفهوم الغاية : نحو « وأتموا الصيام إلى الليل » أى أن غاية الإتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا إتمام بعد دخوله ، (وقيل : إن هذا من جملة المنطوق) .

٣ — مفهوم الإستثناء : نحو : قام القوم إلا زيداً ، فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ، ومفهومه نفى القيام عن زيد .

٤ — مفهوم الشرط : نحو : من قام فأكرمه ، فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم .

٥ — مفهوم الصفة : نحو : أكرم العالم ، ففهومه أن غير العالم لا يكرم .

٦ — مفهوم العلة : نحو : أكرم زيداً لعلمه ، ففهومه أنه لا يكرم لغير العلم .

٧ — مفهوم الزمان : نحو : سافر يوم الخميس ، ففهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه

٨ — مفهوم المكان : نحو : جلست أمامه ، ففهومه أنه لم يجلس فى غير أمامه .

٩ — مفهوم العدد . نحو : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ففهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه .

١٠ — مفهوم اللقب : أى الإسم الجامد نحو (فى الغنم زكاة) ففهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه .

وكل المفاهيم السابقة حجة عند المالكية إلا ابن خويز منداد المالكى (١)

هذا وقد جمع ابن غازى المالكى أنواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت فقال :

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا غيا

وقوله : (ثنيا) بمعنى استثناء ، و (غيا) أى غاية ، أفاده الخطاب (٢)

ومفهوم أن قوله (عد ظرفين) أى ظرفا الزمان والمكان .

(تتمة) اشترط المالكية فى العمل بمفهوم المخالفة ألا يخرج مخرج الغالب ، وذلك كقوله تعالى فى المحرمات من النساء : « وربائبكم اللائى فى حجوركم » ففهومه أن الربيبة التى ليست فى الحجر لا تحرم ، وليس كذلك إذ الاتفاق قائم على أن الربيبة (أى بنت الزوجة من غير الزوج) تحرم ولو لم تكن فى الحجر ، فالقيد فى الآية خرج مخرج الغالب ، فلا يكون العمل بالمفهوم حينئذ حجة لانتفاء الشرط .

ومثل ذلك القيد فى حديث (فى سائمة الغنم الزكاة) ـ فإنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأنه لبيان الواقع باعتبار الغالب (٣)

٢٤ — ٣٢ : شرط الوجوب ، وشرط الصحة :

الشرط (بسكون الراء) لغة . الزام الشىء والتزامه فى البيع ونحوه ،

---

١) انظر المفاهيم والدلالات : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ١ ص ٢٤ و ٢٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد حـ ١/ ٣١٠ .

٢) نقله الشيخ عليش فى تقديراته على حاشية الدسوقى حـ ١ ص ٢٤ و ٢٥ .

٣) انظر : ضوء الشموع حاشية الأمير على مجموعه مع حاشية حجازى حـ ١ ص ٢٥٨ .

كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط . أما الشرط بالتحريك فهو العلامة والجمع أشراط ، وأشراط الساعة . أعلامها (١)

وفى الاصطلاح . الشرط (بالسكون) ما يكون خارج الماهية ، وهو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم . (٢)

وقولهم (مايكون خارج الماهية) يخرج الركن ، إذ هو داخل الماهية .

وقولهم (الذى يلزم من عدمه العدم) يخرج المانع ، الذى يؤثر بطرف الوجود فى العدم ، ولا يؤثر بطرف العدم لافى الوجود ولا فى العدم .

وقولهم (ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم) خرج به السبب ، الذى يؤثر بطرفيه وهما الوجود فى الوجود ، والعدم فى العدم .

وعلى ذلك فالشرط يؤثر بطرف العدم فى العدم ، ولايؤثر بطرف الوجود لافى العدم ولا فى الوجود ، وبناء على ماسبق لاحاجة لزيادة قول بعضهم (لذاته) فى تعاريف : الشرط والسبب والمانع .

ويقسم الشرط قسمين : شرط وجوب ، وشرط صحة وقد يجتمعان فيقال شروط : وجوب صحة معا .

من ذلك فى باب الحج :

شرط الصحة : الإسلام (بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)

شرط الوجوب : الاستطاعة .

شرط الصحة ووجوب الحرية والتكليف . (٣)

الإحسان .

الاستحسان لغة أخوذ من الحسن هو الجمال ، واستحسنه عدة حسنا . (٤)

---

(١) لسان العرب جـ ٤/٥ ٢٢٠ ، والقاموس المحيط جـ ٢/٣٦٨ .

(٢) الصفى ص : ٩٥ و ١٠٠ ، و فروق للقرافى جـ ٢ ص ٦٢ .

(٣) الصفى ص ٨٠ .

(٤) حاشية (فصل الخاء باب النون) جـ ٠/٢١٢ و ٢١٤ .

وهو فى الاصطلاح : العدول فى مسألة عن مثل ماحكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ، وقيل غير ذلك :

والاستحسان من الأمور التى أخذ بها المالكية استحساناً ، كتضمين الصناع ، واشتهرت فى الفقه المالكى بعض المسائل ولقبت بمسائل الاستحسان لأربع ، وقال الإمام مالك فى كل واحدة منها : (إنه لشىء استحسنه وما علمت أحداً قاله قبلى) ، وهى :

١ ــ الشفعة فى البناء أو الشجر بأرض محبسة أو معارة .

٢ ــ الشفعه فى الثمار على الشجر لأحد الشريكين .

٣ ــ القصاص بشاهد وعين فى جراح العمد .

٤ ــ فى أنملة الإبهام عند الجناية عليها خطأ خمس من الإبل .

وقد زاد بعضهم خامسه وهى : وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالا يسيرا كالستين ديناراً .

وقد جمع الأمور الخمسة بعضهم بقوله :

وقال مالك بالاختيار * فى شفعة الأنقاض والثمار

والجرح مثل المال فى الأحكام * والخمس فى أنملة الإبهام

وفى وصى الأم باليسير * منها ولا ولى للصغير

فإن قيل : كيف تكون مستحسنات الإمام مالك قاصرة على هذه الأربع مع أن الاستحسان فى مسائل الفقه أغلب من القياس ؟ أجاب الشيخ الدسوقى بقوله . إن الإستحسان الواقع من الإمام ليس قاصراً على هذه الأربع ، بل وقع منه فى غيرها أيضا لكن وافقه فيه غيره ، أو كان له سلف فيه ، بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله ـ رضى الله تعالى عنه ـ وما علمت أحداً قاله قبلى أ هـ (١)

---

١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٣ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ ، وبلغة السالك للصاوى حـ ٣/٤٦ ومابعدها .

٢٦ : ٢٧ — التعريف بالمعنى الأسمى ، وبالمعنى المصدرى :

ويقصد بالأول : تعريف الشيء من حيث اسمه الذى وضع دليلا عليه .

ويقصد بالثانى : تعريف الشيء من حيث الفعل الناتج عنه ، أى تعريف الفعل نفسه .

ومثال ذلك مايلى .

١ — فى باب الرهن : هو (ماقبض توثقا به فى دين) تعريف بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الكثير .

أو هو (بذل من له البيع يباع) تعريف بالمعنى المصدرى — بناء على الاستعمال القليل (١) .

٢ — فى باب الإيداع هو (توكيل بحفظ مال) أى على حفظ مال ، فالباء بمعنى على . وهو تعريف بالمعنى المصدرى .

ويقال : مال موكل على حفظه ، أو مايترك عند أمين من مال أو غيره للحفظ فقط . وهو تعريف بالمعنى الأسمى . (٢)

٢٨— مشهور مبنى على ضعيف :

سبق أن المشهور فيه أقوال منها : ماقوى دليله ، أو ماكثر قائلوه ، أو هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك فى المدونه . (٣)

وهذا هو الأصل فى المشهور فى المذهب ، إذ يأتى بمعنى الراجح غالباً لكن قد ترد العبارة السابقة لتفيد أن هذا المشهور فى تلك المسألة مبنى على رأى أو قول ضعيف ، فكأنه رأى مرجوح لكن لما كثر قائلوه قيل عنه مشهور مبنى على ضعيف) :

---

١) انظر . حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٣/٢٣١ .
٢) المرجع السابق حـ ٣/٤١٩ ، وبلغة السالك حـ ٢/٧٠٢ .
٣) راجع مسلسل رقم (١٧) فيما سبق .

ومن ذلك على سبيل المثال :

(فى فصل إزالة النجاسة) قال الشيخ خليل صاحب المختصر : [١] ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها) : فقال الشارح الشيخ الدردير : أى على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقى نجس ، فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف ، فلو استنجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح . أ هـ (١)

٢٩ – الأقوال : أى أقوال أصحاب الإمام مالك ، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد .

٣٠ – الاتفاق . أى اتفاق أهل المذهب .

٣١ – الروايات : أى أقوال الإمام مالك – رضى الله عنه ، والتى رويت عنه (٢)

– مصطلحات بالنسبة للمؤلفات :

٣٢ – الدواوين أو الأمهات : تطلق على ما يأتى : (٣)

١ – المدونة : وهى رواية سحنون عن الامام ابن القاسم عن الإمام مالك

٢ – الموازيه : لمحمد بن المواز .

٣ – العتبية : للعتبي .

٤ – الواضحة : لابن حبيب .

وتسمى الأربعة السابقة (الأمهات الأربع) .

٥ – المختلطة : لابن القاسم .

---

١) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى حـ ١/٨١ .

٢) انظر : فى مسلسل ٢٦و٢٧و٢٨ : مواهب الجليل للحطاب حـ١/٤٠ .

٣) و ٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى حـ ١/٣٨ والمدونة حـ ١/٦٥و٦٦ وانظر : ترجمة الأعلام المؤلفين من خلال فهرس الأعلام وبيان ترجمة كل منهم فى المبحث الثالث .

٦ــ المبسوطة : للقاضى إسماعيل :

٧ــ المجموعة : لابن عبدوس :

٣٣ــ الكتاب : يريدون به (المدونة) لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها ، ككتاب (سيبويه) عند النحويين .(٤)

ــ مصطلحات بالنسبة للأعلام : (١)

٣٤ــ المدنيون : كابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم .

٣٥ــ المصريون : ابن القاسم ، أشهب ، أصبغ ، ابن وهب ، وابن عبد الحكم

٣٦ــ العراقيون : القاضيان : إسماعيل وعبد الوهاب ، وابن القصار ، وأبو بكر الأبهرى ، وابن الجلاب ، ونظراؤهم .

٣٧ــ المغاربة : الشيوخ : ابن أبي زيد القيروانى ، واللخمى ، ابن رشد ، وابن شعبان ، والباجى ، وابن القابسى ، وابن عبد البر ، وابن العربى ، وغيرهم . واستخدم الشيخ محمد الأمير مصطلحات أخرى ، فسرها الشيخ حجازى العدوى فى حاشيته على مجموع الأمير ، وكذلك فسرها الأمير فى حاشيته (ضوء الشموع شرح المجموع) مع حاشية عليش عليه ـ بما يلى : (٢)

٣٨ــ الأخوان : ابن الماجشون ، ومطرف .

٣٩ــ الشيخان : ابن أبي زيد ، والقابسى .

٤٠ــ القرينان : أشهب ، وابن نافع .

٤١ــ المحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز .

٤٢ــ القاضيان : إسماعيل ، وعبد الوهاب .

---

١) انظر : مواهب الجليل للحطاب حـ ١/ ٤٠ ، وترجمة الاعلام فى المبحث الثالث .

٢) انظر : حاشية حجازى على المجموع وشرحه حـ ١/٦٦و٦٨ ، وحاشية ضوء الشموع وحاشية عليش حـ ١/ ٩٢ والمدونة حـ ١/ ٤ . (وانظر ترجمة الأعلام فى المبحث الثالث بالرجوع إلى فهرس الأعلام) .

٤٣ — الفقهاء السبعة (١) : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . واختلف فى السابع فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : سالم بن عبد الله ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن .

ونظمهم بعضهم فقال

ألا كل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فمشى على القول الثالث .

المطلب الثانى : فى مصطلحات الأبواب الفقهية .

(باب الطهارة)

٤٤ — الدرهم البغلى : (٢) هى الدائرة السوداء التى تكون فى باطن ذراع البغل ويقصد بها المساحة دون الوزن أو الكمية .

(فائدة) وأصل العفو عن الدرهم مأخوذ من العفو عن حلقة الدبر ، وإنما عدلوا عن التعبير بها لقبح اللفظ (٣)

٤٥ — ٤٦ الذنوب والسجل : (٤) الذنوب : الحظ والنصيب ، وهو أيضا الدلو الملأى ماء أو التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، والجمع فى أدنى العدد أذنبه والكثير ذنائب .

---

١) انظر : مواهب الجليل للحطاب حـ ١ ص ٣٤ وما بعدها .
٢) حاشية الدسوقى مع تقديرات عليش حـ ١/٧٢ وحاشية عليش على شرح المجموع حـ ١/٨٦
٣) حاشية حجازى على نجوع الأمير وشرحه حـ ١ ص ٦٢ .
٤) انظر : لسان العرب حـ ٣/١٥٢٠ و ٢١ ، و ص ١٩٤٥ .

أما السجل (مذكر) فهو الدلو الضخم إذا كان فيه ماء قل أو كثر ، ولا يقال لها وهى فارغة سجل ولكن (دلو) وجمع السجل سجال وسجول

٤٧ — الطهوران : (١) هما الماء والتراب : سمى الأول طهوراً لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » الفرقان آية ٤٨ . ولقول رسول الله ﷺ « الماء طهور » سنن أبي داود حـ ١ ص ١٧و١٨ .

أما التراب فهو طيب طهور لقوله سبحانه « فتيمموا صعيدا طيبا » النساء ٤٣ والمائدة ٦ . ولقول النبي ﷺ : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » البخارى حـ ١ ص ١١٩ .

٤٨ — القلس فى اللغة : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ، ملء الحلق أو دونه ، ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب والجمع أقلاس . وقال الليث القلس ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإذا غلب فهو القيء .(٢) واصطلاحا هو : ماء تقذفه المعدة .أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام . وهو كالقيء فى التفصيل — أى من حيث الطهارة — فإن تغير ولو بحموضة فنجس ، وقيل بطهارته ولو تغير بها (٢) .

٤٩ — الكيمخت : بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت — أى المدبوغ .

وقد حكت المدونة توقف الإمام مالك عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، لكن عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها من الكيمخت

---

١) انظر : شرح الخرشى على خليل حـ ١/٢٠٠ ، حاشية الدسوقى حـ ١/١٦٢ ، وشرح والزرقانى حـ ١/١٢٩ .

٢) لسان العرب حـ ٥ ص ٣٧١٩و ٢ .

يقتضى طهارته - والمعتمد طهارته للعمل (١)

(باب الوضوء) :

٥٠ — ٥٢ نواقض الوضوء ، موجباته ، مبطلاته :

النواقض جمع ناقض ، وناقض الشيء ونقيضه مالا يمكن إجتماعه معه ، ونواقض الوضوء هى موجباته أو مبطلاته ، فكلها بمعنى واحد ، إلا أن التعبير بالناقض أولى لأنه لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء وكذلك مبطلاته ، بخلاف موجباته ، فإن الموجب قد يسبق الحدث كالبلوغ مثلا . (٢)

فإذا كان الكلام عما يوجب الوضوء مطلقا كان التعبير بالموجب أولى ، أما إذا كان المحال الحديث عما ينقض أو يبطل الوضوء فالتعبير شابى منهما أولى ، إلا أن معنى ينقض أى ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبارة التى أديت به ، وهى موجبات للوضوء اللاحق ، ولا يكادون يعبرون فى الغسل إلا بالموجبات .

٥٣:٥٦ — استبراء ، استئفار ، استجمار ، استنجاء (٣)

٥٣ — الاستبراء : هو استفراغ مافى الأخبثين (أى المخرجين) من الأذى ، وهو واجب إتفاقاً . وهو من وظائف الباطن وليس له حد بل يرجع الى عوائد الناس .

---

١) المرجع السابق حـ ١/٥٦ ، وانظر : حاشية ضوء الشموع ، وعليش حـ ١/٧٤ ، وأسهل المدارك حـ ١/٥٥ .

٢) انظر : حاشية الدسوقى حـ ١/١١٨ ، ومواهب الجليل حـ ١/٢٩٠ ، والعدوى على الرساله ١/١١٩ .

٣) انظر فى ذلك : ضوء الشموع على المجموع مع عليش حـ ١/١١٤و١١٦ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٦ ، وحاشية الدسوقى حـ ١/١١٣ ، وحاشية حجازى على المجموع وشرحه حـ ١/٩٤و٩٥ .

٥٤ — والاستثفار (بالمثلثة) وضع الثوب بين الإليتين .
قال الشيخ محمد الأمير (ولا ينقض نوم مسدود المخرجين كأن استثفر بشيء تحت مخرجه .) .

٥٥ — والإستجمار : خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه من كل جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولاذى حرمه ولافيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولاعظم ولا فحم للنهى عن ذلك .

٥٦ — والإستنجاء : أعم من سابقه ، فيكون بالماء وغيره ، وصفته أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القبل ، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة ، وإن كان من المذى فيغسل الذكر كله ، وقيل كالبول ، ثم يغسل الدبر ، ويوالى صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ، ويسترخى قليلا ، ويجيد العرك (أى الدلك) حتى ينقى ، ولايستنجى باليمنى ولا يمس بها ذكره . والأخيران من طهارة الظاهر ، لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه ، والاستنجاء أعم فيكون بالماء وغيره .

والاستنجاء مأخوذ من النجوة وهى المكان المرتفع ، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض ، وكانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض ، فإذا قضوا حاجتهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر .

وقيل : من نجوت العود قشرته ، وقيل : كانوا يقصدون النجوة يستترون بها ، وفى المصباح مانصه : نجا الغائط نجوا من باب قتل ... إلى أن قال : واستنجيت غلست موضع النجو او مسحته بحجر والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقط رطبها لأن المسح لايقطع

النجاسة أ هـ (١) .

(فى ستر العـــوره) :

٥٧ــ صفيق : هو الذى لايصف ولايشف (٢) وقد عبر الأمير فى مجموعه بهذه الكلمة ، بينما عبر الشيخ خليـــل فى مختصره بكلمة (كثيف) وفسرها الشيخ الدردير بقوله : المراد به مالا يشف فى بادىء الرأى بأن لايشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر ، وخرج به مايشف فى بادى النظر فإن وجوده كالعدم . (٣)

(فى إستقبال القبـــلة) :

٥٨ــ القبـــلة (بكسر القاف) سميت قبـــلة لأن المصلى يقابلها وتقابله . وهى سبعة أقسام : (٤)

١ــ قبلة تحقيق : وهى قبلة الوحى ، كقبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام .

٢ــ قبلة إجماع : وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة .

٣ــ قبلة إستتار : وهى قبلة من غاب عن البيت ، من أهل مكة ، أو عن مسجده ﷺ ، والفرض أنه فى مكة أو المدينة .

٤ــ قبلة إجتهاد : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين .

٥ــ قبلة بدل : وهى قبـــلة المسافر الراكب على ظهر دابة وهى جهة سفره .

---

١) انظر : حاشية ضوء الشموع على المجموع للأمير مع عليش حـ ١ ص ١١٤و١١٥ .
٢) حاشية حجازى على شرح المجموع حـ ١/١٥٣ .
٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوق حـ ١/٢١١ .
٤) بلغـة السالك للصاوى حـ ١/٢٢٢ إلى ٢٢٧ .

٦ــ قبلة تخيير : وهى التى يتخيرها من لم يجد أو تحير فانه يجتهد متخيرا .

٧ــ قبلة عيان : وهى إستقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .

٥٩ــ المسامتة : أى مقابلة سمت الكعبة ، أى ذات بنائها ،

فى اللغة : السمت السير على الطريق بالظن ، وهو القصد أيضاً : وكذلك تنسم القصيد . (١)

(فى صلاة الجماعة) :

٦٠ــ أغلف : هو من لم يختتن . (٢) مأخوذ من الغلاف بمعنى الصوان ، يقال : اغلف القارورة أدخلها فى غلاف أو جعل لها غلافاً ، وقلب اغلف : كأنه غشى بغلاف ، والغلام الأغلف هو الذى لم تقطع غرلته (٣) والراجح فى المذهب كراهة إمامة الأغلف مطلقا سواء أكان راتباً أم لا .

٦١ــ مأبون : هو من يتكسر فى كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب ، وصارت الألسن تتكلم فيه ، وتكره إمامته فى المذهب . (٤)

والمأبون حقيقة هو صاحب الابنة (أى العيب) يقال : ليس فى نسب فلان أبنة أى وصمة فى دبره ، وأبن الرجل يأبنه ويأبنه أبنا : إتهمه وعابه ، وأبنته بخير وبشر آبنه ، وهو مأبون بخير أو شر ، فإذا قيل : يؤبن مجرداً فهو الشر لاغير (٥) هذا وإذا قيل لشخص تلك الكلمة فإن

---

١) لسان العرب حـ ٣/٢٠٨٧ .
٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ١/٣٣٠ وبلغة السالك للصاوى حـ١/٣٣١ .
٣) لسان العرب حـ ٥/٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ .
٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ط/٣٣٠ .
٥) لسان العرب حـ ١/١٢و١٣ .

كان المقـــول له لا يتأنث ولا يتكسر فى كلامه كالنساء ، فيعتبر ذلك قـذفا ويحـد القائل ، والذى فى النقل أنه يحد القائل مطلقا . (١)

٦٢ — متجـالة : فسرها الشيخ الدردير بقوله : (لا إرب للرجال فيهـا) وحشى الشيخ الصاوى فى بلغة السالك قائلا : (لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة) . وهى تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجهـا بخروجها لذلك إذا طلبته (٢) .

وفى اللغـة : تجالت أى أسنت وكبرت ، يقال : جلت فهى جليلة وتجالت فهى متجالة (٣) ويقال أيضـا : أمرأة برزة متجالة تبرز للقـوم يجلسون إليهـا ويتحدثون عنها (اللسان حـ ١ ص ٢٥٥) .

(فى الـــزكاة) : (٤)

٦٣ — الزيوت الأربع : هى الزيتون ، والسمسم ، والقرطم ، بضم القاف والطاء المهملة ، ويقال بكسرهما ، مع تشديد الميم وتخفيفها وهو حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر (والأحمر صفة للفجل لا للحب ، وهو يوجد فى بلاد المغرب ، أما الفجـل الأبيض عندنا فى مصر فلا زكاة فى حبـه إذ لا زيت له) . (٤)

٦٤ — ٦٥ السلت والعلس : السلت : (بضم السين المهملة وسكون اللام) ضرد من الشعير ليس له قشر ، كأنه الحنطة ، ويكون بالحجاز ، يقال له بلغات البربر (شنيتان) ويقال له : (شعير النبى) .

والعلس (بفتح العين المهملة واللام ، وبالسين المهملة) قال الأزهرى : هو

---

١) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٤/ ٣٣٠ (باب القذف) .

٢) انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك حـ ١/ ٣٣٦ ، وحاشية الدسوقى حـ ١/ ٣٣٦ .

٣) لسان العرب حـ ١/ ٦٦٣ .

٤) انظر فى المسلسل من ٦٣:٥٩ : حاشية الدسوقى حـ ١/ ٤٤٧ ، وحاشية حجازى على شرح المجموع حـ ١/ ٦٤ و ٢٠٥ ، وحاشية الصفتى ص ٣٦٨ ، وبلغة السالك حـ ١/ ٤٥٠ إلى ٤٠٣ .

صنف من الحنطة يكون منه فى المكان الواحد حبتان وثلاث ، وقال الجوهرى : هو طعام أهل صنعاء .

٦٦ــ القطانى السبعة : القطانى جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها ، وبتخفيف وتشديد الياء) ، وهى الحبوب التى تخرج من الأرض وتدخر ، وسميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت ، يقال قطن إذا قام . وهذه القطانى هى :

١ــ البسيلة : (بالموحدة فالسين المهملة فالمثناة التحتية ، أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن) .

٢ــ الترمس : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

٣ــ الجلبان : (بضم الجيم وسكون اللام ، ويقال بضمها وتشديد اللام ، وهو حب أبيض مكركب شبيه الماش) .

٤ــ الحمص : (بكسر الحاء والميم المشددة ، ويصح فتح الميم) .

٥ــ العدس : (بفتحتين كما فى القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن العوام) .

٦ــ الفول .

٧ــ اللوبيا : (بالقصر والمد) .

وهذه الأصناف تضم إلى بعضها فى الزكاة لأنها كالجنس الواحد ، بخلاف البيع ، فهى فيه أجناس .

٦٧ : ٦٨ــ المدير والمحتكر : (١)

المدير : هو الذى يبيع بالسعر الواقع (ولو كان فيه خسارة ويخلف ماعنده بغيره ، كأرباب الحوانيت ، والظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون ، وفى المدونة : نص على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون وكذلك صناع الأحذية

---

١) انظر : حاشية الدسوق حـ ١/٤٧٤ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير حـ ١/٤٧٣و٤٧٤ .

الأحذية مديرون لأنهم يصنعون ويبيعون أو يعرضون ماصنعوه .

أما المحتكر : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان ، فشأنه أن يرصد الأسواق بغية تحقيق الربح بارتفاع السعر .

٦٩ــ النض : هو ماظهر وما حصل ، ويطلق على الدراهم والدنانير وعلى ماسال من مال ، يقال : نض الماء من العين إذا نبع ، فالنض إسم الدراهم والدنانير ، كما يقال (الناض) ، ويسمونه كذلك إذا تحول عينا (أى ذهبا أو فضة) بعد ماكان متاعاً ، لانه يقال : ما نض بيدى منه شيء أى ما حصل ونتج (١) .

٧٠ــ وسق : (بفتح الواو ثم سين مهملة) ، ومعناه لغة : الجمع ، وشرعا : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث رطل ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكياً ، والدرهم خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير ـ والمد : ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولامبسوطتين) . وقولهم (مكيا) لما ورد أن الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة ، لان مكة محل التجارات الموزونة ، والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل .

فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل ، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب (٢) .

✡ (فى الذكاة) :

٧١ــ التمعيش : ذكره الشيخ الصاوى فى (خاتمة) بنهاية باب الذكاة ، وقال : لايجوز اصطياد القرد أو الدب لاجل التفرج عليه والتمعيش به لإمكان

---

١) انظر : لسان العرب حـ ٦/٤٤٥٥و٥٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد حـ ٢/٣٠٨ .

٢) انظر : مجموع الامير وشرحه مع حاشية حجازى حـ ١/٢٦٤ ، وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير حـ ١/٤٤٧ .

التعيش بغيره ، ويحرم التفرج عليه (١) .

وفى اللغـــة (المعش : بفتح فسكون وبالشين المعجمة ، الدلك الرفيق ، قال الازهرى ، وهو المعس : بالسين المهملة أيضا) ، والمعس الحركة ، وامتعس : تحرك (٢)

فلعل المراد مايفعله القرد من حركات أثناء لعبه والفرجة عليه .

٧٢ــ المغلصمة : الغلصمة (بالصاد والسين) رأس الحلقوم ، وتسمى الجوزة ، فإذا انحازت الجـــوزة ناحية البطن سميت (مغلصمة) وهى لاتؤكل على المذهب ، أما لو بقى من الجوزة جهة الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ، وان بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على المشهور . (٣)

✡ (فى الأيمـان) :

٧٣ــ بساط اليمين : هو السبب الحامل على اليمين ، إذ هو مظنتها فليس فيـــه انتفاء النية بل هل متضمن لها ، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء أى الحامل على اليمين موجودا .

والبساط نية حكمية كما فى مجموع الامير . وهو من باب القرائن فهو أقوى من النيـة المخالفة ، فهو السبب الحامل على اليمين ، وهو تعريف بالغالب وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام والسياق ، وقد لايكون سببا .

ومن ذلك : حلف بطلاق زوجته لايأكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه ، فحلف ، فإنه لاشيء عليـه اذا كان مافى حجرها بيضا ولا يأكل منـه ، لان بساط

---

١) بلغة السالك للصاوى حـ ١/٦٧٩ .

٢) لسان العرب حـ ٦/٤٢٣٢ .

٣) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازى جـ ١/٣٥١ ، وحاشية الصفتى ص ٣٧٨ .

يمينه أنه يأكل مالم يمنعه من الأكل مانع (١)

هـذا ، والبساط يجرى فى جميع الايمـــان سواء أكانت بالله أو بطلاق أو بعتق ، كما قال بعضهم :

يجرى البساط فى جميـــع الحلف * وهو المثير لليمين فاعـــرف

إن لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا كحـــالف ينتسب

فقوله (المثير لليمين) أى السبب الحامل عليها ، وقوله (إن لم يكن نوى) اى وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته ، وقوله (وزال السبب) أى إن لم يزل فلا ينفعه ، وقوله : (وليس ذا الحالف ينتسب) أى أنه يشترط فى نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل فى السبب الحـــامل على اليمين ، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبى فحلف أنه لا يدخل على من تنـازع معه دارا مثلا ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليـــه فإنه يحنث بدخوله لأن الحالف له مدخل فى السبب فالبساط هنا غير نافع (٢)

✡ (فى باب النكاح) :

٧٤ – الإيـلاء : لغـة : الحلف على الامتناع من الشىء مطلقاً ، فالإيـلاء بمعنى الحلف من باب الأفعـال ، أصله إئلاء بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية ، قلبت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة .

وشرعا : هو حلف مكلف يتصور وقاعه على وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما للحر .

وسواء أكانت اليمين صريحة فى منع الوطء أو مستلزمة لذلك (٣) .

---

١) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازى وضوء الشموع حـ ١/٣٧٧و٣٧٨ .

٢) سلفة السالك للصاوى حـ ١/٧١٥و٧١٦ .

٣) انظر :المجموع وشرحه مع حاشية حجـازى حـ ١/٥١٢ ، وحاشية الدسوقى حـ ١/٤٢٦ و ٤٢٧ .

ويسمى الزوج الحالف هنا (موليا) .

قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » الآيتان : ٢٢٦و٢٢٧ سورة البقرة .

٧٥ : ٧٦ — خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة : (١) خلوة الاهتداء مأخوذة من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وهى المعروفة عندهم بـ (إرخاء الستور) ، سواء أكان هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب أو غيره .

أما خلوة الزيارة : فهى الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر ، وفى (الشرح الكبير على مختصر خليل) : وصدق الزائر منهما فى شأن الوطء إثباتا أو نفيا ، فإن زارته صدقت فى وطئه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه فى بيته ، وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لأن العرف عدم نشاطه فى بيتها ... فإن كانا زائرين (أى لغيرهما واجتمعا فى بيت ذلك الغير) صدق الزوج فى نفيه . ( )

٧٧ — نكاح السر (٢) : هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتم نكاحه هذا عن زوجته الأولى (مثلا) أو عن جماعة ، ولو أهل منزله .

أما إن أوصى الولى فقط أو الزوجة فقط فليس بنكاح سر ، كذلك لو أوصى الولى أو الزوجة الشهود دون علم الزوج ، أو اتفق الزوجان والولى على الكتم دون إيصاء الشهود فلا ضرر .

كذلك إذا كان الإيصاء من الزوج للشهود حالكتم خوفا من ظالم ونحوه ممن يفرقون بين المرء وزوجه ، فلا ضرر أيضا .

---

١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ١/٣٠١و٣٠٢ ، وكذا باب العدة ص٤٦٨

٢) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ٢/٢٢٨ .

٧٨ـ الافتيات : (فى قول الشيخ خليل : (أو ـ بكر غير مجبرة ـ أفتيت عليها) (١) قال الشيخ الدردير : الافتيات التعدى ، أى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ... الخ .

وهو صحيح فى اللغة : افتات عليه فى الامر : حكم ، وكل من أحدث دونك شيئا : فقد فاتك به ، وافتات عليك فيه ، وفلان لا يفتات عليه أى لا يعمل شيء دون أمره . ويقال لكل من أحدث شيئا فى أمرك دونك : قد افتات عليك فيه . (٢)

هذا وتأتى الكلمة أيضا فى (باب : الجناية والقصاص) إذا ما باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام ، فيؤدب لافتياته على الإمام .

✡ (فى باب الخلع) :

٧٩ـ الخلع :

الخلع : (بضم الخاء من خلع بفتحها) لغة : النزع والإزالة والإبانة ، من خلع الرجل ثوبه أى نزعه وأزاله ، وقد خلع الرجل امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها ، فطلقها وأبانها من نفسه (٣) .

وفى الإصلاح : هو الطلاق بعوض ـ كما عرفه صاحب المختصر .

وقال ابن رشد : اسم الخلع والفدية والصلح والمبارآة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو : بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح : ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارآة : بإسقاط حقا لها عليه اهـ . (٤)

---

١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ٢/٢٢٨ .
٢) لسان العرب حـ ٥/٣٤٨١ .
٣) لسان العرب حـ٢/١٢٣٢ .
٤) انظر : مختصر خليل ص ١١٩ ، وحاشية الدسوقى حـ ٢/٣٤٧ ، والإكليل للأمير ص ٢٠٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢/٨٢ .

✡ (فى بـاب الـــرضاع):

٨٠ : ٨١ — سعوط — وجور :

فى اللغـة : السعوط ، والنشوق والنشوغ فى الأنف ، سعطه الدواء يسعطه ويسعطه سعطاً . (والصاد فى ذلك لغـة عن اللحيانى) فيقال : الصعوط .

واصطلاحا : هو ماصب فى الأنف ووصل للجوف .

أما الوجـــور (بفتح الواو) لغـــة : الدواء يوجر فى وسط الفـم ، واصطلاحا : مايدخل فى وسط الفم ، أو ماصب فى الحلق من اللبن . (1)

٨٢ — الغيـــلة : فى اللغـة : أغال فـلان ولده إذا غشى أمـــه وهى ترضعه ، والاسم الغيلة يقـال أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهى ترضعه ؟ وكذلك إذا حملت أمه وهى ترضعه ، ويقال : الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل : الكسر للاسم ، والفتح للمرة . واصطلاحا : قيل هى وطء المراه المرضع ، وقيل هى إرضاع الحامل ولدها (2) وهى التى هم النبى ﷺ بالنهى عنها ثم ترك ذلك ، والعـــلة وطء المرضع فتحمل فـــترضع وهى حامل .

✡ (فى البيـــوع وما يتعلق بهـا) :

ا — فى أنواع من البيوع :

٨٦ — بيـــع الاستئمان او الاسترسال : (ونص عليهما المـــالكية خاصة) . هو بيع يتوقف صرف قـدر ثمنـــه على علم احدهما . أو هو ان يقول المشترى للبائع : بع منى بسعر السوق ، أو بما تبيع للناس ، او يأتى لرب

---

١) انظر : لسان العـــرب حـ ٣/٢٠١٦ ، وجـ ٦/٤٧٧١ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٢/٥٠٣ .

٢) انظر : لسان العرب حـ ٥/٣٣٢٨ و٢٩ وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٢/٥٠٨

السلعة ويقول : أنا أجهل ثمنها ، يعنى كما تبيع الناس ، فيقول له ، أنا أبيع لهم بكذا ، فيأخذ منه بما قال . ويحرم فى هذا البيع — الغش والتدليس بالعيوب [1]

٨٣ — التولية :

فى اللغة : هى أن يشترى السلعة بثمن معلوم ثم يوليها رجلا آخر بذلك الثمن ، أخذا من ولى الرجل البيع ولاية . واصطلاحا هى : تصيير مشترى ما اشتراه لغير بائعه بثمنه [2] .

٨٤ — بيع الجزاف : الجزاف (مثلث الجيم) فارسى معرب ، وهو بيع الشىء بلا كيل ولا وزن ولا عد ، وهو يرجع إلى المساهلة . وهو فى الاصطلاح كذلك والأصل منعه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود او قل جهله فى المكيل والموزون إذ لاتشترط المشقة فيهما . وقد اشترط المالكية لجوازه سبعة شروط — مذكورة فى موضعها [3] .

٨٥ — بيع الحطيطة : هو بيع الوضيعة عند المالكية ، وهو عكس المرابحة ، الآتيين : (وهو عند الحنفية (وضيعة) وعند الشافعية (محاطة) وعند الحنابلة (مواضعة) وستأتى الأخيرة عند المالكية أيضا . (وانظر مسلسل : ٨٨ و ٩٢ و ١٠٠) فيما يأتى .

٨٧ — بيع العينة : قال ابن جزى [4] : هو أن يظهرا فعل مايجوز ليتوصلا به إلى مالا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع . والأصل فى ذلك ماروى عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : إذا

---

١) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٣/١٥٩ ، وبلغة السالك حـ ٢/٥٠٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٦ و ٢٦٧ .

٢) لسان العرب حـ ٦/٤٩٢٣ إلى ٢٥ ، وحاشية الدسوقى حـ ٣/١٥٦ ، وبلغة السالك حـ ٢/٤٩٨ .

٣) لسان العرب حـ ١/٦١٨ ، وحاشية الدسوقى حـ ٣/٢٠ وما بعدها مع الشرح الكبير .

٤) القوانين الفقهية ص ٢٦١ .

تبايعتم بالعينة ... سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (١)

وفى التعليق على الحديث قال الرافعى : بيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر ا هـ .

٨٨ - بيع المرابحة : مأخوذ فى اللغة من الربح ، وهو النماء فى التجر ، يقال : أربحته على سلعته ، أى أعطيته ربحا ، وأعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، ويقال : بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد فى ذلك من تسميته الربح (٢) .

وفى الاصطلاح ، هى : بيع السلع بالثمن الذى اشتريت به وزيادة ربح معلوم لهما ، ويفصل ابن جزى ذلك قائلا : فأما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحا ، إما على الجملة ، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارا أو دينارين ، وإما على التفصيل ، وهو أن يقول : تربحنى درهما لكل دينار ، أو غير ذلك . (٣)

٨٩ - بيع المزايدة : هو أن ينادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وذلك مثل بيع الدلال فى التركات أو على التجار (٢) . وعكس هذا مايسمى (بيع المناقصة) وهو ماتفعله الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالشركات ونحوها من طلب أشياء معينة بأقل الأسعار ، ويرسو العقد على من يتقدم بأدنى ثمن لذات الشىء المشترط .

---

١) أخرجه أبو داود فى سننه (كتاب البيوع) حـ ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ حديث رقم (٣٤٦٢) . وانظر : نيل الأوطار للشوكانى حـ ٥/٢٠٦ كذلك .

٢) لسان العرب حـ ٣/١٥٥٣ .

٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ ٣/١٥٩ ، وبلغة السالك حـ ٢/٥٠ والقوانين الفقهية ص ٢٦٦ و ٢٦٧ .

٩٠ — بيـــع المساومة : فى اللغـــة هى المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة ، وفصل ثمنها ، مأخوذة من السوم ، وهو عرض السلعة على البيع (١) .

واصطلاحا ، عرفها ابن جزى المالكى بقوله : (أن يتفاوض المشترى مع البائع فى الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها) ، وقال الشيخ الأمير : هى المراجعة بين البائع والمشترى فقط فى الثمن والمثمن ، وعرفها ابن عرفة الورغمى بقوله :

بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن فى بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه (٢)

٩١ — بيع المضغوط : فى اللغة : الضغط والضغطة : عصر شىء إلى شىء ، يقال : ضغطه إذا عصره ، وضيق عليه ، وقهره .

فالمضغوط هو المقهور والمكره (بالفتح) على بيع ما ، كجبر القاضى من عليه دين لازم — لايؤديه — على البيع وفاء للغـــرماء ، ونحو ذلك ، وهذا البيع يسمى بيع الضغطة التى هى الضيق والإكراه والشدة ، كما سماه المالكية الاسم السابق (٣) .

كما يسمى (بيع التلجئة) أو (بيع الإكراه) (٤)

٩٢ — بيع الوضيعة : لغـة : من الوضع ، وهو ضد الرفع ، والوضيعة الحطيطة وهى ما يحط من جملة الحساب فينقص منـــه ، وهى اســـم من الحط ،

---

١) لسان العرب حـ ٣/٢١٥٧ .

٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٦٧ ، ومجمـــوع الأمير وشرحه بحاشية حجـازى حـ ٢/٦٨ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٣/١٥٩ .

٣) انظر : لسان العرب حـ ٤/٢٥٩١ ، والبهجة فى شرح التحفة (للتسولى) على تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى حـ ٢ ص ٧٥ (فصل فى بيع المضغوط) .

٤) انظر : مواهب الجليـــل للحطاب حـ ٤/٢٤٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهيـــة ص ٢٤٨ ، وحاشية الدسوقى حـ ٣/٨٦٣ .

وتجمع (حطائط) .

وبيع الوضيعة هو بمعنى الحطيطة عند المالكية ، وهو عكس المرابحة ، فهو بيع مرتب على ثمن معلوم لدى المتعاقدين ، منقوص منه مقدار معين يتراضيان عليه . ونقل الشيخ العدوى عن الفيشى قوله : (إن بيع المواضعة يسمى شرعا مرابحة) . أى أن إطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح فى التسمية ، أو أنه ربح للمشترى ، كما أن الزيادة ربح للبائع (١) .

مصطلحات أخرى فى البيع :

٩٣ - بيع (ده يازده) ، أو (ده دوازده) .

كلمة (ده) فارسية ومعناها (عشرة) و (يازده) أحد عشر ، و (دوازده) اثنا عشر ، ومعنى (ده يازده) أى يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر ، و (ده دوازده) ما اشتراه بعشرة باثنى عشر .

وهو بيع جائز عند المالكية (وكذا عند الحنفية والشافعية) ووجههم أنه بيع بثمن معلوم ، ويمكن فيه حساب الربح بسهولة ، كما يمكن حساب الحطيطة كذلك . (٢) .

٩٤ - الجلاس : هو السمسار الذى يتولى الشراء ، أو الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع . وقد أجاز الإمام مالك ما يأخذه السمسار ، وهو عنده من باب الجعل وليس من الإجارة .

هذا والسمسار كلمة فارسية معربة ، والجمع : السماسرة ، والمصدر

---

١) انظر : لسان العرب حـ ٦/٤٨٥٧ و ٥٨ و حـ ٢/٩١٤ ، ٩١٥ ، وحاشية العدوى على شرح الخرشى حـ ٥/١٧١ ، والدسوقى حـ ٣/١٦٣ .

٢) انظر : حاشية الدسوقى حـ ٣/١٦١ و ١٦٢ ، (وعند الحنفية) : فتح القدير حـ ٦ ص ١٢٥ ، وعند الشافعية (المجموع شرح المهذب حـ ١٣/٢)

السمسرة (١) .

وفى اللغـــة : الجلس والجليس والجليس : والمجالس ، وهم الجلســـاء والجلاس (٢) . فلعل إطلاق المالكية الكلمة من باب الاشتقاق .

٩٥ــ حامل بجنين مقرب : أى الحامل ــ من الأنعام أو الدواب ــ بجنين مقرب ــ أى قريب الولادة ، مأخوذ من أقربت الحامل إذا قرب وضعها ، وفى اللغة يقال : أقربت الحامل وهى مقرب ، أى دنا ولادها ، وجمعها مقاريب .

وهى يجوز بيعها على المذهب لأن الغالب سلامتها فخف غررها (٣) .

✡ فى (العيـوب وهـلاك السلعة) :

٩٦ــ انفشاش الحمـــل : قال المالكية : « إن انفش الحمل فلا شىء له (٤) . والانفشاش : انفعال من الفش ، ومن معانيه : حل وكاء القربة فخرج ريحها ، وربما قالوا : فش الرجل إذا تجشأ ، ويقال : زال غضبه فانفش انتفاخه (٥) .

على هذا وفعنى (انفش الحمل) أى بان بأنه لاحمل ، فكأنه كان ريحا ببطن البهيمة .

٩٧ــ الجائحة : هو ما يحدث للثمار مثلا بتساقطها بريح أو مطر أو برد أو

---

١) انظر : التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل حـ ٤/٤٩٠ ، والمدونة حـ ٣/٤١٩ ، وفى المعنى اللغوى : لسان العرب حـ ٣/٢٠٩٣ .

٢) اللسان حـ ١/٦٥٧ .

٣) انظر : مختصر خليل ص ١٥٤ ، وحاشية العـــدوى طى شرح الخرشى حـ ٥/١٦ ، وحاشية الدسوقى حـ ٣/١١ ، ولسان العرب حـ ٥/٣٥٦٧ .

٤) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٢/٣٤٨ ، والشرح الصغير بلغة السالك حـ ٢/١٥٠

٥) لسان العرب حـ ٥/٣٤١٦ .

يأخذ الجيش لهـــا ، وأما أخذ الشخص المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة . (١)

وأصل الجائحة فى اللغـــة من الجوح : وهو الاستئصال ، أى الاجتياح ، ويقال : سنة جائحة أى جدبة ، ويجتاح المال أى يستأصله ويأتى عليه ، والجوحة والجائحة : الشـــدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال من سنة أو فتنة (٢) .

٩٨ــ الاستحقاق : هو أن يكون شىء بيد شخص ، ثم يظهر أنه حق شخص اخر مما تثبت به الحقوق شرعا ، من : اعتراف ، أو شاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين ، أو غير ذلك ، فيقضى له به (٣)

٩٩ــ الفوت : هو تغيير الأســـواق ، أو زيادة المبيع ونقصانه (٤) ، بتغير سوق غـــير المثلى والعقـــار ، ويمكث الحيوان بيد المشترى شهراً (المجموع مخطوط ص ٤٦٢) وهذا الفـــوت أدخله المالكية فى هلاك السلعة . وقال الأمير فى بحوعه : والفوات وأصل الفوت الفوات ، وتفوت الشىء وتفاوت أى اختلف واضطرب ، وبه فسر قوله تعالى : « ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت » . (الملك : ٣) . (٥)

١٠٠ــ المراضعة : هى متاركة البيـــع ، والمناظرة فى الأمر ، والمراهنـــة ، والوضع : الحمل قبل الحيض ، وفى اللغة : وضعت عند فلان وضيعة ، أى استودعته وديعة ، ويقال للوديعـة : وضيع . ويراد بالمواضعة :

---

١) حاشية الدسوقى حـ ٣/١٤٧ .
٢) لسان العرب حـ ١/٧١٩ .
٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٤٧ .
٤) بداية المجتهـــد حـ ٢/٢٤٥ ، حاشية الدسوقى حـ ٣/١٨٩ و ١٩٠ ، وبلغـــة السالك حـ ٢/٥٣٠ .

الأمة التى تتواضع ، لأنه ليس المقصود منها (فى باب الوديعة) حفظ ذات الأمة من حيث هى ، بل المحافظة عليها لأجل رؤية الدم . وفى (باب البيع) والمعتمد فيه أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع . (١)

* (فى المقاصة) :

١٠١ــ المقاصة : فى اللغة : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه فى حساب أو غيره ، وأصل التقاص : التناصف فى القصاص ، وهو مأخوذ من قص أثره واقتصه إذا اتبعه ومن ذلك (القاص) لأنه متتبع الآثار والأخبار واصطلاحا هى : إسقاط مالك من دين على غريمك فى نظير ماله عليك بشروطه ، وقال ابن جزى : المقاصة فى الدين هى اقتطاع دين من دين ، وفيها : متاركة ومعاوضة وحوالة . (٢)

* (فى باب الرهن) :

١٠٢ــ المحاصة : فى اللغة : تحاص القوم تحاصا : اقتسموا حصصهم ، والمحاصة أن يتقاسموا ، فيأخذ كل واحد منهم حصته ، ويقال : حاصصته الشيء أى قاسمته (٣) .

ومعناها فى الاصطلاح قريب من هذا حيث قالوا : (وحاص مرتهن مالم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء فى الموت والفلس قبل بدو الصلاح) (٤) أى دخل معهم فى المقاسمة .

---

١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ ٣/١٤٦ ، لسان العرب ٦/٤٨٦٠ و ٦١ . ، وانظر (باب الإيداع بحاشية الدسوقى حـ ٣ ص ٤١٩) .

٢) لسان العرب حـ ٥/٣٦٥٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ٣/٢٢٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠ .

٣) لسان العرب حـ ٢/٨٩٩ .

٤) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقى حـ ٣/٢٣٤ .

١٠٣ــ يغاب عليه (١) : من الغيب ، وهو كل ماغاب عنك ، وأصل الغيب : الشك ، وفى قوله تعالى : (يؤمنون بالغيب) أى يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبرهم به النبى ﷺ ، والغيب أيضا : ماغاب عن العيون وكل مكان لايدرى مافيه فهو غيب ، وكذلك الموضع الذى لايدرى ما وراءه . (٢)

والمقصود بهذا المصطلح (أى يمكن إخفاؤه وتغييبه) .

ومثال مايغاب عليه : الثياب والحلى والأشياء الثمينة التى يمكن إخفاؤها وتغييبها ، ومثال مالا يغاب عليه : العقار والحيوان .

✡ فى (باب القراض) أى المضاربة :

١٠٤ــ لك شرك : الشرك فى اللغة هو النصيب ، أخذا من الشركة (بكسر الشين المعجمة المشددة مع سكون الراء ، وبفتح الشين مع كسر الراء) ، وهى مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا وتشاركنا فى كذا وشركته فى البيع والميراث ، أشركه شركة . (٣)

فإذا قال مالك القراض للعامل (ولك شرك) فإن اللفظ يحتمل النصف والأقل والأكثر ، فيكون مجهولا ، فيصار إلى قراض المثل ، مالم توجد عادة بينهم تعين قدر الجزء للعامل . (٤)

✡ (فى باب الشهادات) :

---

١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى حـ ٣/٢٣٧ و ٢٣٨ .

٢) لسان العرب حـ ٥/٣٣٢١ . ٣) المرجع السابق حـ ٤/٢٢٤٨ .

٤) انظر : بداية المجتهد حـ ٢/٣١١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى حـ ٣/٥١٩ ، والشرح الصغير بلغة السالك حـ ٢/٣١١ .

١٠٥ــ التبريز : يراد به الزيادة فى العدالة على الأقران .
وفى اللغة : برز الرجل (بفتح الباء وتشديد الراء) فاق على أصحابه
واسم الفاعل منه (مبرز) أى ظاهر العدالة (١) .

(فى باب الدماء) :

١٠٦ــ الآمة : العرب تسمى كل شىء يضم إليه سائر مايليه (أما) ، ومن ذلك أم الكتاب (أى الفاتحة) وأم الرأس وهو الدماغ ، وأم الرأس : هى الخريطة التى فيها الدماغ ، أى الجلدة الرقيقة التى عليها . والشجة الآمة التى تهجم على الدماغ ، أى التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ، وتسمى (مأمومة) أيضا .
واصطلاحا : الآمة (بفتح الهمزة ممدودة) هى الجراحة التى أفضت للدماغ أى وصلت لأم الدماغ ولو بمغرز إبرة ولم تخرقها (إلا كانت دامغة ستأتى) . (٢)

١٠٧ــ الباضعة : فى اللغة : تضع اللحم يبضعه بضعا ، وبضعه تبضيعا : قطعه وشقه والباضعة من الشجاج التى تقطع الجلد وتشق اللحم . فتبضعه بعد الجلد وتدمى إلا أنه لايسيل الدم فإن سال فهى الدامية (وستأتى) .
واصطلاحا : هى الجراحة التى شقت اللحم فى موضع واحد . (٣)

١٠٨ــ الحارصة : الحرص : الشق والخرق ، وحرص الثوب يحرصه

---

١) حاشية الدسوقى حـ٤/١٦٨ و ١٦٩ ، ولسان العرب حـ١/٢٥٥ .
٢) لسان العرب حـ ١/١٣٧و١٣٨ ، وبلغة السالك حـ ٣ ص ٣٨٧ وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٤/٢٥٢ .
٣) لسان العرب حـ ١/٢٩٦و٢٩٧ ، وبلغة السالك حـ٣/ ص ٣٨٥ وحاشية الدسوقى حـ ٤/٢٥٢ .

حرصا أى خرقه ، وقيـــل : هو أن يدقه حتى يجعل فيه ثقبا وشقوقا ، والحرصة من الشجاج التى حرصت من وراء الجلد ولم تخرقه . والحارصة والحريصة أول الشجاج وهى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ، وتسمى القاشرة أيضا ، واصطلاحا : هى التى شقت الجلد وأفضت إلى اللحم . (١)

١٠٩ــ الحكومة : فى اللغـــة : الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ، أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة ، والحـــكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الإنسان فى موضع فى بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح عشر ديته فى الحر لأن المجروح حر . وهذا هو معنى قول الفقهاء : فان لم يكن فيه شىء مقدر فحكومة (٢) وعلى ذلك يراد بالحكومة : الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى ، فيحكم به القاضى .

١١٠ــ الدامغة : فى اللغة : دمغه أساب دماغه (أى حشو رأسه) أى شجه حتى بلغت الشجة الدماغ ، وتسمى (الدامغة) ، وهى التى انتهت إلى الدماغ .

واصطلاحا : الدامغـــة (بغين معجمة) ماخرقت خريطة الدماغ ولم تتكشف بل بنحو قـــدر مغرز إبرة (وإلا بأن كشفت عنه كليـــة مات) . (٣)

---

١) اللسان حـ ٢/٨٣٥ و ١٤٢٣ ، حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٢٥١ ، وبلغـــة الســـالك حـ ٣/٣٨٥ .

٢) لسان العرب حـ ٢ ص ٩٠١ الى ٩٥٤ .

٣) لسان العرب حـ ٢/١٤٢٣ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الـكبير حـ ٤/٢٥٢ .

أما (الدامغة : بعين مهملة) فهى التى يسيل منها الدم .

١١١ــ الدامية : فى اللغة : أدميته ودميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه دم ، والدامية من الشجاج : التى دميت ولم يسيل بعد منها دم ، فهى التى تشق الجلد حتى يظهر الدم ، فإن قطر منها فهى دامعة .

وفى الاصطلاح : هى التى تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير شق للجلد ، والمعنى قريب من اللغوى حيث لم يقطر الدم ، ولا يمنع ذلك من رشحه فقط .

١١٢ــ السمحاق : السحق لغة : الدق الشديد ، وقيل : الرقيق ، وقيل : هو الدق بعد الدق ، وقيل : السحق دون الدق ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، بها سميت الشجة إذا بلغت إليها ، وتسمى اللائطة أيضا ، واصطلاحاً : ماكشطت الجلد أى أزالته عن محله (١)

١١٣ــ القسامة : فى اللغة : القسامة هم الذين يحلفون على حقهم ويأخذون ، تقاسموا : من القسم (بالتحريك) أى اليمين أى تحالفوا ، وفى التنزيل « تقاسموا بالله » ، وقال ابن عرفة فى قوله تعالى : « كما أنزلنا على المقتسمين » هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ . وقاسمهما : أى حلف لهما .

واصطلاحا هى أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا أنه مات من ضربه وصفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً فى المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص فى العمد ، والدية فى الخطأ ، وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم فإن كان فى قتل العمد فلا

---

١) اللسان حـ ٣/١٩٥٥ إلى ١٩٧٥ وحـ ٥/٤٠٣٣ والشرح الكبير حـ ٤/٢٥١ ، وبلغة السالك حـ ٣/٣٨٥ .

يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد ، وفيها تفصيل فى موضعه من كتب الفقه (١) .

١١٤ــ القـــود : (بفتح فسكون) لغـة : نفيض السوق ، يقـود الدابة من أمامها ، ويسوقها من خلفها ، أما القـود (بالتحريك) فهو قتـل النفس بالنفس ، أى القصاص ، يقال : أقدت القاتل بالقتيل أى قتلته به والقود فى الاصطلاح هو القصاص ، وإنما سمى القتل قصاصا بذلك لأنهم كانوا يقودون الجانى لمستحقها بحبل ونحوه . (٢)

١١٥ــ المتلاحمة : فى اللغـــة : شجـة متلاحمـة : أخذت فى اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، يقال : تلاحمت الشجة إذا أخذت فى اللحم ، وقيل : المتلاحمة من الشجاج التى تشق اللحم كله دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها .
واصطلاحا : هى ما غاصت فى اللحم بتعدد ، أى فى عـــدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم . (٣)

١١٦ــ مخمسة : فى اللغـة : أخمس القوم : صاروا خمسة ، ورمح مخموس : طوله خمس أذرع ، والخمس : أخذك واحدا من خمسة ، والخميس : الجيش سمى خميساً لأنه تخمس فيـه الغنـــائم ، والمخمسة : مسألة من الفرائض (أى الميراث) اختلف فيها خمسة من الصحابة (على وعثمان وابن مسعود وزيد ،

---

١) انظر : لسـان العرب حـ ٥/٣٦٢٨ إلى ٣٦٣١ ، حاشية الدسوقى حـ ٤ ص ٢٤١ وما بعدها ، وبداية المجتهـد حـ ٤ ص ٥٥٢ وما بعدها ؛ وإرشاد السالك حـ ٣ ص ١٤٨ وما بعدها . والقوانين الفقهية (الكتاب السابع ــ الفصل الثالث ص ٢٩٨ وما بعدها)

٢) لسـان العرب حـ ٥/٣٧٧٠ و ٧١ ، حاشيـة الدسوقى حـ ٤/٢٣٩ ، وبلغة السالك حـ ٣/٣٧٣ .

٣) اللسان حـ ٥ ص ٤٠١ و ٤١١ ، وحاشية الدسوقى حـ ٤/٢٥١ ، وبلغـة السـالك حـ ٥/٣٨٥ .

وابن عباس ، رضى الله عنهم ، وهى : أم وأخت وجد . (١)

ويراد بالخمسة هنا دية الخطأ فى قتل الذكر الحر المسلم ، حيث تكون على البادى من أى إقليم ، فتؤخذ خمسة أنواع من الإبل ، بنت مخاض ، وولدا لبون (ذكر أو أنثى) ، وحقة ، وجذعة ، من كل نوع من الخمسة ، عشرون . (٢)

١١٧ــ الملطاة : فى اللغة : الملطى من الشجاج : السمحاق ، وقيل : الملطاة (بالهاء) وهى القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه ، ويقال : (الملطئة : بضم الميم) وهى تخرق اللحم حتى تدنو من العظم . ويقال أيضا : الملطاء ، وهى السمحاق . وقال الليث : تقدير الملطاء انه ممدود مذكر ، وهو بوزن الحرباء . (٣)

واصطلاحا : الملطأة (بكسر الميم وبالهمز) هى التى أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه ، بل بقى بينها وبينه ستر رقيق . (فإن زال ذلك الستر سميت موضحة) . (٤)

١١٨ــ المنقلة : فى اللغة : النقل تحويل الشىء من موضع إلى موضع ، والتنقل : التحول ، والمنقلة (بكسر القاف المشددة) من الشجاج : التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم .

واصطلاحا : (بفتح النون وكسر القاف المشددة) هى ما ينقل فيها

---

١) لسان العرب حـ ٢ ص ١٢٦٢ إلى ٦٥ .
٢) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٢٦٦/٤ وبلغة السالك حـ ٤٠٢/٣ .
٣) لسان العرب حـ ٦ ص ٤٢٦٢ و ٦٣ .
٤) حاشية الدسوقى حـ ٢٥١/٤ ، وبلغة السالك حـ ٣٨٥/٣ .

فراش العظم (بفتح الفاء وكسرها) أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم ، كقشر البصل ، أى ما يزيل منهـــا الطبيب فراش العظم ليلتئم الجرح ، وهى لا تكون إلا فى الرأس أو الوجه (١)

١١٩ــ الموضحة : وضح وأوضح لغة : أى بان وظهر ، والواضحة من الشجاج : التى تبدى وضح العظم ، وتسمى (الموضحة) أيضا ، وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم ، أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

واصطلاحا : هى ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة (مابين الحاجبين وشعر الرأس) أو عظم الخدين فقط دون ما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو بالوجه كأنف فلا يسمى موضحة (٢)

(تنبيـــه) تبين أن جراحات الشجاج عشرة ، على النحو التالى :

أ ـ ثلاثة تختص بالجلد ، وهى : الخارصة ، والدامية ، والسمحاق .

ب ـ ثلاثة تتعلق باللحم ، وهى : الباضعة ، تلاحمة ، والملطأة.

جـ ـ اثنتان تتعلقان بالعظم ، وهما : المنقلة ، والموضحة .

والثمانية السابقة فيهـــا القصاص ، ماعـــدا منقـــلة الرأس فلا قصاص فيها لشدة خطرها .

د ـ جراحتان مختصتان بالرأس فقط ، وهما : الآمة ، والدامغة ، وهاتان لا قصاص فيها لأنهما من المتالف .

أبواب : العتق والتدبير والكتابة وأم الولد والولاء :

١٢٠ــ أم الولد : الأم فى اللغة أصل الشىء والجمع أمات ، وأصل أم أمهة ،

---

١) اللسان حـ ٦ ص ٤٥٢٩ ، وبلغة السالك مع الدردير حـ ٣/٣٨٧ ، والدسوقى حـ ٤/٢٥١ .

٢) اللسان حـ ٦ ص ٤٥٨٥ ، ٤٥٦ ، وبلغة السالك حـ ٣/٣٨٤ و ٣٨٥ ، والدسوقى حـ ٤/٢٥١ .

أمهة ، ولذلك يجمع على أمهات ، وقيل : لأمهات الناس ، والأمات للنعم . وأم الولد فى اللغة عبارة عن كل من ولد لها ، وهى فى استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التى ولدت من سيدها الحر .

وعرفها الشيخ الدردير بقوله : (هى الحرة حملها من وطء مالكها) .

وقوله (هى الحر حملها) جنس فى التعريف صادق بما يلى :

الأمة التى حملت من سيدها الحر ، وبالأمة التى أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا ، وبأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حر يعتق على الجد ، وبالأمة التى تغر الحر (وتسمى الغارة) فيتزوجها فإن حملها حر ، وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها .

وقوله (من مالكها) متعلق بحر مخرج لما عدا الصورة الأولى (من الصورة السابقة) أى التى نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها .

أما ان جعل قوله (من مالكها) نعتا لحملها : أى حملها الكائن من مالكها احتيج لزيادة (جبرا عليه) لأجل اخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها ، وذلك لأنه يصدق عليها أنه حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ذلك العتق لايجبر عليه المالك الذى هو العبد . (١)

١٢١ : ١٢٢ : التدبير والمدبر :

١٢١ — التدبير فى اللغة : النظر فى عاقبة الأمر والتفكر فيه ، وهو مأخوذ من إدبار الحياة ، ودبر كل شىء ما وراءه (بسكون الموحدة وضمها) وهو نقيض القبل أيضاً ، والجمع أدبار .

والتدبير لغة : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، أى بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتى ، والعبد يقال له مدبر .

---

١) انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى حـ ٤/٤٠٧ ، وبلغة السالك للصاوى مع الشرح الصغير للدردير حـ ٣/٥٣٤ و ٥٣٥ ، وإرشاد السالك حـ ٣/٢٦٧ .

واصطلاحا : تعليق مكلف رشيد وإن زوجة فى زائد الثلث العتق بموته لا على وصية ، وبعبارة أخـــرى هو : تعليق السيد المكلف الرشيد عتق رقيقة على موته ، ويقال لمنشىء التدبير (مدبر ، بكسر الموحدة) .

١٢٢ــ أما (المدبر) : بفتح الموحدة ، فهو اسم مفعول ، وهو اسم للرقبة أى العبد الذى وقع عليه التدبير . ولا يجوز بيع العبد المدبر فى حياة السيد ، ويعتق من ثلث مال السيد بعد موته إن وفى الثلث وإلا رق الباقى . (١)

١٢٣ــ العتق : لغة خلاف الرق ، وهو الحرية ، وكذلك العتاق (بالفتح) والعتاقة ، ويقال للعبد : عتيق وعاتق ، وجمعه : عتقاء ، وأعتقته أنا ، فهو معتق وعتيق ، وأمه عتيق وعتيقة فى إماء عتائق .

وشرعا : خلوص الرقبة من الرق بصيغة .

ويقال للسيد (معتق : بالكسر) وللرقيق (معتق : بالفتح) ، أما الصيغة فنوعان : صريحة وتكون بلفظ : الإعتاق والتحرير وفك الرقبة ، وكناية : كقول السيد : وهبت لك نفسك ، أو : لاسبيل لى عليك ، ونحو ذلك فينوى السيد فيما أراد . (٢)

١٢٤ــ القطاعة : فى اللغة (بضم القاف) ما سقط عن القطع ، وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه مقاطعة .

واصطلاحا : القطاعة (بكسر القاف أفصح) وهى اسم مصدر لقاطع ، والمصدر : المقاطعة ولها صورتان : إحداهما أن يكاتبه على مال حال ؛

---

١) لسان العرب حـ ٢/١٣١٧ إلى ١٣٢١ ، حاشية الدسوقى حـ ٤/٣٨٠ وما بعدها ، وبلغة السالك حـ ٣/٥١٤ وما بعدها ، وإرشاد السالك حـ ٣/٢٦٤ .

٢) اللسان حـ ٤/٢٧٩٨ و ٩٩ ، وبلغة السالك حـ ٣/٥٠٠ وما بعدها ، وحاشية الدسوق حـ ٤/٣٥٩ وإرشاد السالك حـ ٣/٢٤٤ .

والأخرى : أن يفسح ما عليه فى شىء يأخذه منه وإن لم يكن حالا .

وفى الفقه أيضا (القطاعة : بفتح القاف وكسرها أيضا) هى مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك ، وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا . (١)

١٢٥ — القن : فى اللغة : العبد القن (بكسر القاف) الذى ملك هو وأبواه ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ، هذا الأعرف ، وقد حكى فى جمع قن أقنان ، وأقنة (والأخيرة نادرة) .

ويقال للأنثى : قن بغير هاء . ويقال : عبد قن ، وعبدان قن ، وعبيد قن . وقال الأصمعى : القن الذى كان أبوه مملوكا لمواليه ، فإذا لم يكن كذلك فهو عبد تملكه ، وكأن القن مأخوذ من القنية ، وهى الملك . (٢)

١٢٦ : ١٢٨ : الكتابة ، والمكاتب ، ونجوم الكتابة :

١٢٦ — الكتابة : مشتقة من الكتاب ، بمعنى الأجل المضروب ، قال تعالى : « إلا ولها كتاب معلوم » أى أجل مقدر مضروب ، أو من الكتب بمعنى الإلتزام ، كما فى قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » أى ألزمكم ، وقوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » أى ألزم نفسه .

ويقال فى المصدر : كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة .

وشرعا ، عرفها ابن عرفة بقوله : « عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه » ، مخرج ما على مال معجل فقطاعة (وستأتى) ، وبعبارة أخرى : هى بيع بعوض مؤجل إلى أجله ، فإن عجله العبد لزم على السيد قبوله .

---

١) لسان العرب حـ ٥/٣٦٧٤ إلى ٨٠ ، وارشاد السالك حـ ٣/٢٦٢ ، وبلغة السالك حـ ٣ /٥٢٤ ، وحاشية الدسوقى حـ ٤/٣٨٨ .

٢) لسان العرب حـ ٥/٣٧٠٨ .

١٢٧ــ والمكاتب (بفتح المثناه الفوقية) : وهو الرقيق (الذكر أو الأنثى) الذى كاتب سيده على الكتابة ، فالرقيق كالمشترى ، ورقبته كالمثمن ، والمال هو الثمن ، والسيد كالبائع ويسمى (المكاتب) بكسر الوحدة .

١٢٨ــ أما نجوم الكتابه : فهى أقساط الكتابة المفرقة والموزعة على الأجل ، جملتها تساوى ثمن العبد وهى تستحق للسيد على المكاتب . (١)

١٢٩ــ المبعض : أو المعتق بعضه :

وهو العبد المملوك لاثنين فيعتق أحدهما حصته فى العبد ، فإن كان المعتق (بالكسر) موسرا قومت من عليه حصة شريكه وكمل عتق العبد لتشوف الشارع إلى الحرية ، (وذلك بشروط معينة) وإلا يكن موسرا ، بأن كان معسراً بقى العبد معتقا فى البعض ورقيقا فى البعض الآخر ، ويلقب (المبعض) أو (المعتق بعضه) . (٢)

أما إن قال مالك العبد : يدك أو رجلك حرة فإنه يعتق جميعه .

١٣٠ــ المعتق لأجل : وهو أن يقول السيد لرقيقه أنت حر بعد سنة مثلا ، فيصح العتق بتعليقه إلى أجل يبلغه فيؤخر إليه ، ولا يعتق إلا عند الأجل ، ويمنع السيد من البيع ، والوطء إلى ذلك الأجل ، وله الخدمة إليه فقط . ويسمى الرقيق آنذاك معتقا لأجل . (٣)

١٣١ــ الولاء : هو أحد خواص العتق ، مشتق من الولاية (بفتح الواو) مصدر بمعنى النصرة ، (وبكسر الواو) الاسم مثل :

---

١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٤/٣٨٨ ، وبلغة السالك حـ ٣/٥٢١ ، وإرشاد السالك حـ ٣/٢٥٦ .

٢) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٠٤ ، وإرشاد السالك حـ ٣/٢٤٥ ، وبلغة السالك حـ ٣ ص ٦ ٥ وما بعدها ، وحاشية الدسوقى حـ ٤/٣٧٠ وما بعدها .

٣) إرشاد السالك حـ ٣/٢٤٧ و ٢٤٨ ، وبلغة السالك حـ ٣/٥٠٦ .

الإمارة والنقابة ، لأنه اسم لما توليته وقمت به ، والولاء فى المعتق (بضم الميم) ، والمولى لغة يقال للمعتق (بضم الميم وكسر المثناة الفوقية ، وبفتحها) وأبنائهما ، والناصر ، وابن العم ، والقريب ، والعاصب ، والحليف ، والقائم بالأمر والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق ، وسببه زوال الملك بالحرية ، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز عتقه أو علق أو دبر أو كاتب ، وحكم الولاء حكم عصوبة النسب (١) .

وفى الشرع عرفه النبى ﷺ بقوله « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . (٢)

قال الدردير : واللحمة بضم اللام على الأفصح ، وقد تفتح ، أى نسبة وارتباط ، كنسبة وارتباط النسيب ، كالبنوة والأبوة ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، كما لا يصح بيع البنوة والأبوة .

وقال ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (٣)

ومعنى الحديثين : أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب : ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه ، وللعتق ضيره موجوداً ، كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب فى وجوده : ويثبت الولاء لمن أعتق سواء أكان ذكرا أو أنثى ، ويورث الولاء بطريق التعصيب ، فيرثه الأبناء وإن نزلوا ، والأب وان علا ، والإخوة الأشقاء أو الأب — الخ (٤) .

---

١) لسان العرب حـ ٦/ ٤٩٢٠ الى ٢٣ ، وبلغة السالك حـ ٣/ ٥٤٤ .

٢) الجامع الصغير للسيوطى حـ ٦ حديث (٩٦٨٧) عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير حـ ٦/ ٣٧٧ .

٣) المرجع السابق حديث (٩٦٨٦) عن ابن عباس ، ورمز له السيوطى بالصحة أيضا .

٤) انظر : الشرح الكبير مع الدسوقى حـ ٤/ ٤١٥ ، وبلغة السالك حـ ٣/ ٥٤٤ ، والكافى ص ٥١٢ .

باب الفرائض :

ويسمى علم الفرائض : وعلم المواريث ، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار مالكل وارث ، كما عرف بأنه ، علم بأصول من فقه وحساب يتوصل بها إلى معرفة مايخص كل ذى حق من التركة ، وتسميته (علم الفرائض) لقول الله : « فريضة من الله » (النساء : ١١) ، ولقول النبى ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموها » (١) .

وموضوعه التركات ، وغايته إيصال كل ذى حق حقه من التركة .

وها هى بعض المصطلحات الواردة فى هذا الباب وبيان المراد منها . (٢)

١٣٢ــ الأخ : يعم الأخ من أب وأم أى الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم . والأولان من العصبات ، والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضا فإنه يرث بالوصفين (الفرض والتعصيب) .

١٣٣ــ الإدلاء : هو الاتصال بالميت ، إما مباشرة بالنفس : كأبى الميت وأمه وابنه وبنيه ، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن الابن ، وبنت الابن بالابن .

١٣٤ــ أصل المسألة : هو أصغر عدد يقبل القسمة على المخارج كلها إن كان فيها صاحب فرض ، أما إن كان جميع الورثة من العصبات فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع تعداد الذكر برأسين ليكون له مثلى الأنثى .

---

١) صدر حديث عن أبى هريرة رواه ابن ماجه والدارقطنى (انظر : نيل الأوطار حـ ٦/٥٣ و ٥٤) .

٢) انظر فى ذلك : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ٤/ ٤٥٦ ومابعدها ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير حـ ٣/٥٧٧ وما بعدها ، إرشاد السالك حـ ٣/ ٢٨٧ وما بعدها .

وكتاب (الرائد فى علم الفرائض) للباحث ــ الطبعة الأولى ١٩٨٩ م ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٩/٧٨٣١ م .

١٣٥ــ الأصل : الأبوان ، والجد الصحيح من جهة الأب وإن علا ، وهو من لم تتوسط بينه وبين الميت أنثى ، وكذا الجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد رحمى (أى غير ثابت) وهى أم أحد الأبوين كأم الأم وإن علت : أو أم الأب وإن علا .

فإذا قيل : الأصل الذكر فإنه يراد به الأب والجد .

١٣٦ــ الأكدرية (وتسمى الغراء) : وهى (زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أولاب) وقد لقبت بالأكدرية لعدة أقوال أو أسباب :

١ ــ أنها كدرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها فى أمور منها : أ ــ أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبق إلا السدس سقط الإخوة ، وهنا لم تسقط الأخت .

ب ــ أن مسائل هذا الباب لا تعول ، وقد عالت الأكدرية .

٢ــ أنها كدرت أيضا قواعد الفرائض كلها ، حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب (حيث فرض للجد السدس وللأخت النصف ـ ثم ضما وقسما تعصيبا) .

٣ــ أنها واقعة امرأة من بنى أكدر ، فنسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة .

٤ ــ أن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها .

كما يطلق عليها (الغراء) : أ ــ لشهرتها فى الفرائض كغرة الفرس ، وفى ذلك نظم بعضهم :

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها * ستبلغ سبعا بعد عشرين مجمعه
فللزوج تسع وللأم ستة * ثمانية للجد والأخت أربعه

ب ــ أو لأن الإمام مالك سماها بذلك حيث لاشبيه لها فى مسائل الجد .

جـ ـ أو لأن الجد عد الأخت بفرض النصف لها ـ ثم رجع وقاسمها ، لأنه يقول لها ، لاينبغى أن تزيدى على فى الميراث لأنى معك كالأخ ، فردى مابيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٧ـ التخارج : هو أن يتصالح بعض الورثة أو كلهم ، على أن يأخذ الخارج مقدارا معينا من مال التركة أو من غيرها ، على أن يترك نصيبه فى الميراث ، فهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث فى التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذى يدفع للوارث المخرج .

١٣٨ـ الحجب : لغة : المنع والستر والحرمان ، كما قال تعالى : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » (١) أى أنهم ممنوعون محرومون من رؤية الله عز وجل .

واسم الفاعل (حاجب) واسم المفعول (محجوب) فالأول الذى يمنع غيره من الإرث ، والثانى هو الممنوع من الارث .

أما اصطلاحاً فالحجب : منع من قام به سبب الإرث بالكلية (ويسمى حجب حرمان) أو من أوفر حظيه (ويسمى حجب نقصان) .

١٣٩ـ الحجرية (وتسمى : الحمارية والمشتركة واليمية والعمرية)

وهى : (أم (أو جدة صحيحة) ، وزوج ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق فأكثر حيث يشارك الإخوة الأشقاء ، الإخوة لأم فى الثلث حيث إن المسألة بدون الأشقاء عادلة ، وهم عصبة ولم يتبق لهم شىء .

وسبب التسمية بـ الحجرية ، والحمارية واليمية ، والعمرية :

١ـ أن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضى الله عنه : (هب أن

---

١) الآية (١٥) من سورة المطففين .

أيا ما كان حجراً أو حماراً ملقى فى اليم) — أى البحر، وقد أشركهم سيدنا عمر مع الاخوة لأم، فنسبت إليه.

٢ — وسميت (مشتركة) أو (مشركة) لمشاركة الشقيق فيها الإخوة لأم، فيرثون بالفروض لا بالتعصيب، لذلك ليس للأخ لأب هنا شيء .

١٤٠ — الـــرد : لغة : صرف الشيء، ورجعـــه، وهو مصدر رددت الشيء أى صرفته .

وفى الحديث الشريف : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أى مردود (١) .

واصطلاحا : هو زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام، وهـــو ضد القول، أو بعبارة أخرى : هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

١٤١ — السهم : هو الجـــزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذى هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم، وقد يطلق عليه النصيب .

١٤٢ — العـاصب : هو الذكر من أقارب الميت، الذى لم تدخل فى نسبته إليه أنثى، وجمعه (عصبة أو عصبات) وسموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه، ولأنهم عصبوا بنسبه أى استكفوا به . (٢)

والعاصب من ليس له سهم مقدر، ويحوز التركة إذا انفرد بها، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض، أما إذا لم يبق شيء فلا يرث شيئا

---

١) انظر : فيض القدير للمناوى — شرح الجامـــع الصغير للسيوطى حـ ٦ ص ١٨٢ حديث (٨٨٦٨)، وقد رمز له السيوطى بالصحة .

٢) لسان العرب حـ ٤/٢٩٦٥ .

والعصبات نوعان : (نسبية : وتنقسم ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير) و (سببية : وهى عصبة المعتق لمن أعتقه) .

هـذا وإذا اجتمعت الأخت الشقيقة أو لأب مع البنـات فقط ورث الشقيقات أو لأب الباقى تعصيبا للقاعدة الفرضية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

١٤٣ــ العالية ــ أو المالكية : وصورتها أن تترك المتوفاه : (جدا ، وأما ، وزوجا ، وإخوة لأم ، وأخا لأب) .

والمذهب أنه : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجد مابقى وهو الثلث ، ولايأخذ الاخوة لأم شيئا ، لحجبهم بالجد ، ولايأخذ الأخ لأب شيئا ، لأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن ذوى السهام يحصلون المال بوراثة الاخـوة للأم ، فلما حجبتهم أنا كنت أحق بنصيبهم) .

أما مذهب زيد بن ثابت : فهو اعطاء الجد السدس والباقى للأخ لأب ، ولا شىء للإخوة لأم . وهو قول ابن يونس من المالكية : لأن للإخوة لأب أن يقولوا للجد : أنت لاتستحق شيئا من الميراث إلا إذا شاركناك فيه .

لهذا يقول المالكية : إن مذهب الامام مالك موافق لمذهب زيد بن ثابت فى الفرائض كلها إلا فى المالكية : وأخت المالكية (١) ، ويضاف إليهما مسألة توريث الجدة الثالثة .

١٤٤ــ العـول : (بفتح فسكون) لغة : الميل فى الحكم إلى الجور ،

---

١) وتسمى شبه المالكية ، وصورتها أن يكـون فى المسألة المالكية أخ شقيق فأكثر بدل الأخ لأب ، فلم يورثه المالكية أيضا إلحاقاً بمسألة الإمام التى سميت مالكية لذلك .

يقال : عال يعول عولا : جار ومال عن الحق ، وفى سورة النساء : « ذلك أدنى ألا تعولوا » ، ويأتى بمعنى النقصان أيضا ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر . واصطلاحا هو : زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء .

أى زيادة فى سهام التركة عن أصل الفريضة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة يزيد مجموعها على الواحد الصحيح ، فلا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملا ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة .

أو بعبارة أخرى : زيادة فى مجموع السهام عن أصل المسألة ، ونقص واقعى فى الأنصبة : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ، ففيها : نصفان وسدس ، فهى من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة (فأصلها من ستة ومالت إلى سبعة) ، وعلى ذلك فالعول عكس الرد .

١٤٥ــ الغراوين : لأن كل واحدة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتهما ، وهما : (زوجة مع أبوين) أو (زوج مع أبوين) ، وتسميان : العمريتين لأن سيدنا عمر رضى الله عنه ــ هو الذى قضى فيهما بحكمهما . ففى الأولى : للزوجة الربع ، والباقى ثلاثة أربع للأم ربع وللأب نصف وفى الثانية : للزوج النصف ، والباقى وهو النصف بين الأب والأم فلها ثلثه وللأب ثلثاه . ولأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف الأب ، ولم يعهد ذلك فى الشريعة ، والدليل عليه قوله تعالى فى الآية الحادية عشرة من سورة النساء : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » .

١٤٦ــ الفرع : يراد به الابن والبنت ، وكذا الوارث من أولادهما ، مع

ملاحظة أن ابن الابن يكون كالابن حالة عدم الأخير ؛ أما ابن الأخ فليس بمنزلة الأخ عند عدمه .

ويراد بفرع الأب : الإخوة والأخوات ، وبنو الأخ الشقيق أو لأب ، وبفرع الجد : العم الشقيق أو لأب .

١٤٧ــ الفروض : جمع فرض : وهو النصيب المقدر شرعا للوارث ، ولا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول ، أو بحجب النقصان . والفروض المقدرة فى القرآن العظيم ستة هى :

(النصف والربع والثمن) وتسمى النوع الأول ، و (والثلثان والثلث والسدس) وتسمى النوع الثانى ، لتداخل مقامات كل نوع فى بعضها البعض .

ويمكن أن يقال : النصف ونصفه ونصف نصفه ــ أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه وهكذا أو يقال : الثمن والسدس ، وضعفهما ، وضعف ضعفهما .

١٤٨ــ الكلالة : لغة : التاج والعصابة المحيطة بالرأس . واصطلاحا : من مات وليس له ولد ولا والد ، من تكلله النسب أى أحاط به ، فكأن الوالد والولد طرفان للشخص فإذا ذهبا تكلله النسب ، فسميت القرابة كلالة لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولاهو منهم إلا من جهة النسب . (وانظر الآيتان ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء) .

١٤٩ــ المناسخة : لغة هى التناسخ أخذا من النسخ ، وهو إبطال الشىء ، وإقاد آخر مقامه ، وهو النقل والإزالة أيضا .

وهو فى الفرائض والميراث : أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم . (١)

واصطلاحا : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته

---

١) لسان العرب حـ ٦ ص ٤٤٠٧ .

وارث . وبعبارة اخرى : ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين ، او يقال : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرثه منه .

قال العلامة الباجورى فى حاشيته على الشنشورى : وهذا الباب من مستعصيات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر فى الفرائض والحساب اهـ (١)

ونكتفى بهذه المصطلحات بختام باب الفرائض ، نقى الله منا العوارض ، وابعد عنا الشواغل ، وأصلح لنا بفضله السرائر والضمائر ، ولاحجبنا عن جنابه ولا ردنا عن بابه ، وقسم لنا من فضله ونعمائه .

✡ ✡ ✡

---

١) إرشاد السالك ـ ٣/٣٢٤ .

المطلب الثالث : فى ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى

أتناول ــ إن شاء الله تعالى ــ محتويات هذا المطلب فى فرعين : الأول فى الألفاظ المتفقة خطا ورسما والمختلفة معنى ومغزى ، والثانى فى ألفاظ ظاهرها التوافق وباطنها غير ذلك .

الفرع الأول : ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى :

١٥٠ــ الأكل والإكل :

الأكل : (بفتح الهمزة وسكون الكاف) المصدر ، يقال : أكل الطعام يأكله أكلا .

والإكل (بضم الهمزة وسكون الكاف) اسم المأكول ، أى الطعمة ، وما أكل ، يقال : هذا الشىء أكلة لك : أى طعمة لك ، والجمع أكل ، قال تعالى : « تؤتى اكلها كل حين بإذن ربها » ٢٥ إبراهيم . قال الزمخشرى فى تفسيرها : تعطى ثمرها كل وقت وقته الله لإثمارها .

والأكلة والإكلة : كالقمة واللقمة : يعنى بها جميعا المأكول . (١)

١٥١ــ البضع والبضع والبضع :

* البضع (بفتح الموحدة) مصدر التقطيع والشق ، يقال : بضع اللحم يبضعه بضعاً أى قطعه وشقه .
* والبضع (بفتح الموحدة وكسرها) مابين الثلاث إلى العشر ، وهو خاص بالعقود من العشرة إلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف ، بل يقال : (نيف) وهو أعم من البضع ، فيقال :

---

١) لسان العرب ج ١/١٠٠ و ١٠١ ، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك لابن محمد الراعى الأندلسى ص ٣٣٥ .

نيف وعشر ، ويقال نيف ومائة . ويستعمل (بضع) مفرداً نحو : « فى بضع سنين » ومركبا نحو : بضعة عشر ، ومعطوفا كما فى الحديث : (بضع وستون أو بضع وسبعون) .

ويكون المذكر بهـــاء : (بضعة عشر رجلا) ، ومع المؤنث بغيرها : (بضع عشرة امرأة)

• أما البضع (بضم الموحدة) فهو النكاح ، يقال : ملك فلان بضع فلانه إذا ملك عقـدة نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغشيان ، وقيل هو : مهر المرأة ، وقيل : الطلاق . والجمع بضوع وأبضاع . (١)

١٥٢ــ الجرح والجرح : الجرح (بفتح الجيم) الفعل ، وهو أيضا المصدر ، يقـال : جرحه يجرحه جرحا : أثر فيـه بالسلاح ، والجرح : (بضم الجيم) اسم للمحل أى للموضع المجروح ، وهو برفع الفاعل ، والجمع : أجراح وجروح ، وجراح . (٢)

١٥٣ــ الجنـازة والجنـازة :

فى اللغـة : (بفتح الجيم وكسرها) تطلق على الميت ، (وبالكسر) على الميت بسريره ، وقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت . قال ابن سيده : الجنـازة (بالفتح) الميت والجنـازة (بالكسر) السرير الذى يحمل عليه الميت ، وقال الفارسى : لاتسمى جنـازة (بالكسر) حتى يكون عليه ميت ، وإلا فهو سرير أو نعش .

وفى الفقـه قال الشيخ الصفتى : الجنازة (بفتح الجيم) اسم للميت ، (وبكسرها) اسم للنعش الذى عليـه الميت ، فالأعلى للأعلى والأسفل

---

١) لسان العرب حـ ١/٢٩٦ إلى ٢٩٨ .

٢) لسان العرب حـ ١/٥٨٦ و ٥٨٧ ، وحاشية الدسوقى مع الدردير حـ ١/١٦٢ و ١٦٣ وحـ ٤/٢٥٠ والصفتى ص ٩٨ .

للأسفل ، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير . (١)

وقول الشيخ الصفتى الأعلى : (أى بفتح الجيم) للأعلى (أى للميت) والأسفل : (أى بكسر الجيم) للأسفل (أى للسرير أو النعش وعليه الميت) ، وهو فهم وتدقيق جيدين وموافقين للراجح لغة .

١٥٤ــ الحجر والحجر والحجر والحجر :

* فى اللغـــة : الحجر (بالتحريك) الصخرة ، والجمع فى اللغة أحجار ، وفى الكثرة : حجار وحجارة ، وفى التنزيل : « وقودها الناس والحجارة » ، فألحقت الهاء لتأنيث الجمع كما ذهب إليه سيبويه فى البعولة والفحولة .

* والحجر والحجر (بفتح الحاء المهملة وكسرها) : الحضن (بكسر الحاء) ، يقال : حجر المرأة وحجرها : أى حضنها ، وجمعه حجور ، وفى سورة النساء : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم ، ويأتى بمعنى الثوب أيضا . وأصل الحجر (بفتح فسكون) المنع ، فكل مامنعت منه فقد حجرت عليه ، وهو مصدر حجر عليه القاضى يحجر حجر إذا منعه من التصرف فى ماله ولذلك سمى به (العقل واللب) لإمساكه ومنعه ، وإحاطته بالتميز ، وفى التنزيل العزيز : « هل فى ذلك قسم لذى حجر » .

ومن ذلك : الحجر من البيوت ، لمنعها المال ، وتجمع على حجر وحجرات . والحجر (بضم الحاء والجيم) مايحيط بالظفر من اللحم (٢)

---

١) لسان العرب حـ ١/٩٩ و ٧٠٠ ، وحاشية الصفتى ص ٣٠٥ .

٢) لسان العرب حـ ٢/٧٨١ إلى ٧٨٤ .

والمستخدم منها فى الفقه هو الحجر (بفتح فسكون) بمعنى المنع واصطلاحا هو : (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله) فدخل بالثانى حجر المريض والزوجة ، ودخل بالأول حجر الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق ، فيمنعون من التصرف فى الزائد على القوق ، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء ، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع ، أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما ، وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه . (١) كما يرد ذلك (الحجر) بكسر فسكون فى باب الحج ، والمقصود به حجر إسماعيل ويمنع الطواف داخله ، وهو بناء مستدير تحت الميزاب بين الركنين العراقيين ، وفيه خلاف بالنظر للصلاة داخله ، هل لا بد من استقبال بناء الكعبة ، أم يجوز داخله لأية جهة ؟ . (٢)

١٥٥ــ حيضة وحيضة : ه الحيضة (بفتح الحاء) المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبة ، وتجمع على حيضات .

أما الحيضة (بالكسر) فهى الاسم من الحيض ، وجمعها حيض (بكسر ففتح) ، وقيل : هى الدم نفسه ، وهى كذلك الخرقة التى تستثفر به المرأة . أما الحيض اصطلاحا وهو جمع الحيضة : فهو الدم الخارج من فرج المرأة التى يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على أيامها المعتادة . (٣)

١٥٦ــ السبق والسبق : السبق (بسكون الموحدة) هو القدمة فى الجرى ،

---

١) حاشية الدسوقى جـ ٢٩٢/٣ ، وبلغة السالك ٦٢٨/٢ .
٢) انظر : حاشيتا الأمير وعليش جـ ٢٢١/١ ، وحاشية الدسوقى جـ٣١/٢ و ٣٢ .
٣) لسان العرب جـ ١٠٧٠/٢ و ٧١ ، وحاشية الدسوقى جـ ١٦٧/١ .

وفى كل شيء ، وهو مصدر سبق (بالفتح) يسبقه (بضم الموحدة وكسرها) سبقا ، أى تقدمه .

أما السبق (بفتح الموحدة) فهو مايجعل من المال رهنا على المسابقة .

والمعنى الاصطلاحى لايبعد عن اللغوى : فالسبق (بالسكون) هو المسابقة أى المجاراة بين حيوان وغيره ، ومنه السباق وهو فعال من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه فى الخيل والإبل ونحو ذلك ، ويسمى رهانا أيضا .

أما السبق (بالتحريك) فهو العوض الذى يسابق عليه ، أو المال الذى يوضع بين أهل السباق . (١)

٥٧ :— الستر والستر (بفتح السين المهملة المشددة ، وبكسرها) :

* الستر (بالفتح) مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته ، وأخفيته

* والستر (بالكسر) ماستر به ، والجمع أستار وستور وستر ، ومثله السترة وهى ما استترت به من شيء كائنا ما كان .

وفى الاصطلاح الفقهى فى (فصل ستر العورة) كذلك ، ونقل الشيخ الأمير فى حاشيته (ضوء الشموع) قول الامام محى الدين بن العربى : الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما يعنى القبلين منشأ النوع الانسانى المكرم المفضل . (٢)

١٥٨— الشرط والشرط :

الشرط (بسكون الراء) لغة : إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه ،

---

١) انظر : لسان العرب حـ ٣/١٩٢٨ و ٢٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ ٢/٢٠٨ ، والإكليل للأمير شرح مختصر خليل ص ١٧٠ .

٢) لسان العرب حـ ٣/١٩٣٥ ، وضوء الشموع مع حاشية عليش على جمع الأمير حـ ١/٢١٢ ؛ وانظر : حاشية الدسوقى حـ ١/٢١١ ، وبلغة السالك حـ ٤/٢٢٣٥ .

كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط .

أما الشرط (بالتحريك) فهو العلامة ، والجمع أشراط ، ومن ذلك : أشراط الساعة : أعلامها ، قال تعالى : « فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها » سورة محمد : ١٨ . (١)

أما معنى الشرط (إصطلاحا فقد سبق ذكره (مسلسل ٢٣) .

١٥٩ــ الطهارة : (بفتح الطاء المهملة المشددة ، وبضمها ، وبكسرها) :

الطهارة : (بفتح الطاء) لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس الحسية والمعنوية ، وهى أيضا : اسم يقوم مقام التطهر بالماء ، من والاستنجاء والوضوء .

والطهارة (بضم الطاء) مايتطهر به .

والطهارة (بالكسر) فهو ما يضاف الى الماء من صابون ونحوه .

ومن ذلك أيضا : الطهور (بالضم) أى التطهر ، (وبالفتح) الماء الذى يتطهر به .

أما الطهارة (بالفتح) فهى فى الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له . (والضمير فى الأول عائد على الثوب ونحوه من كل محمول للمصلى ، وفى الثانى عائد على المكان ، وفى الثالث عائد على الشخص ، فالأوليان من خبث والثالث من حدث) . (٢)

١٦٠ــ عدة وعدة : (بتخفيف الدال المهملة وتشديدها مع الفتح) :

العدة (بالتخفيف) من وعد يعد عدة ووعدا وموعدا وموعدة ، قال الأزهرى : الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع

---

١) لسان العرب حـ ٤/٢٢٣٥ .

٢) انظر : لسان العرب حـ ٤/١٢٢٧ و ١٣ ، وحاشية الدسوق حـ ١/٣٠ و ٣١ .

(عدات) والوعد لايجمع ، وقال الجوهرى : والعدة الوعد ، والهاء عوض من الواو ، وتجمع على عدات ولايجمع الوعد .

أما العدة (بالتشديد) فمأخوذة من العد والعداد ، وهى مقدار مايعد ، والجمع (عدد : بالكسر) .

وفى الاصطلاح تستخدم الأولى فى باب النكاح ، فيقال فيمن يريد أن يخطب امرأة معتدة : (وكره عدة بالنكاح فى العدة من أحدهما للآخر دون أن يعده الآخر ، وإلا كان مواعدة) وهى حرام .

أما الثانية فمحلها (باب العدة) : وعدة المرأة أيام قروئها ، وأيضا أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً .

وفى الاصطلاح : هى المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح ، أو موت الزوج أو طلاقه . (١)

١٦١ ـ العرض : (مثلث العين المهملة مع سكون الراء) ، و (بتحريك الراء مع الفتح) . (٢)

• العرض (بالفتح والسكون) : خلاف الطول ، والجمع أعراض ، ويقال : عرضت الشيء : جعلته عريضا ، ويقال : أعرضته .

ويأتى بمعنى : المتاع ، وخلاف النقد من المال ، وكل شيء عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين ، والجمع عروض . قال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لايدخلها كيل ولا وزن ، ولايكون حيوانا ولا عقاراً .

• والعرض (بضم فسكون) : الناحية ، فعرض الشيء ناحيته من

---

١) انظر : حاشية الدسوقى حـ ٢/٢١٧ و ٢٢٠ (وباب النكاح) وص ٤٦٨ (باب العدة) .
٢) لسان العرب حـ ٤/١٨٨٤ إلى ٨٩ .

أى وجه جثته ، يقال : نظر إليه بعرض وجهه .

* والعرض (بكسر فسكون) : الحسب ، فعرض الرجل حسبه ، وقيل : نفسه وقيل : خليقته المحمودة ، وقيل : مايمدح به ويذم ، والجمع أعراض .

* والعرض (بالتحريك) : الآفة تعرض فى الشيء ، وجمعه أعراض أيضا . وعرض الدنيا : ماكان من مال ، قل أو كثر ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وفى التنزيل : « تبتغون عرض الحياة الدنيا » (١) ، وفى الحديث : (ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس) (٢) .

ويستخدم الأخير (بالتحريك) فى أبواب منها (باب الزكاة) . (٣)

١٦٢ — الغسل : (مثلث الغين المعجمة) .

* الغسل (بالفتح) المصدر ، من غسلت الشيء غسلا ، وقيل : اسم للماء على الأشهر .

* (بالضم) الاسم من الاغتسال ، يقال : غسل وغسل ، وهو تمام غسل الجسد كله ، فيطلق على الفعل ، كما يطلق على الماء القليل الذى يغسل به .

* أما الغسل (بالكسر) اسم لما يغسل به من صابون ونحوه .

وأصله فى اللغة سيلان الماء على الشيء مطلقا ، واصطلاحا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (٤) .

---

١) الآية (٩٤) سورة النساء .

٢) الجامع الصغير للسيوطى — مع فيض القدير حـ ٥/٣٥٨ حديث (٧٥٧٩) ورمز له السيوطى بالصحة .

٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ ١ ص ٤٣٧ .

٤) اللسان حـ ٥/٣٢٥٦ ، وحاشية الصفتى ص ١٢٧ ، وانتصار السالك ٣٣٤ و ٣٣٥ .

١٦٣ــ القمل والقمل : (بفتح فسكون) و (بضم فميم مشددة مفتوحة) .

* القمل (بفتح فسكون) : هو مايكون فى رأس الإنسان ، واحدته قملة . وأوله : الصؤاب (وهى بيض القمل (الواحدة صؤابة ، وبعدها : اللزقة ، ثم الفرعة ثم الهزيعة ثم الحنبج ثم الفتضح ثم الحندلس .

أما القمل (بالضم ثم الميم المشـــددة المفتوحة) : فهو شىء صغير له جناح أحمر ، وفى التنزيل : « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل » ١٣٣ : الأعراف قال عكرمة : القمل الجنادب وهى الصغار من الجـــراد ، واحدتها : حملة ، وهو أيضا : شىء يقع فى الزرع ليس بجراد ، فيأكل الســـنبلة وهى غضة قبل أن تخرج ، فيطول الزرع ولاسنبل له ، قال الأزهرى : وهـــذا هو الصحيح ، وقيل : دواب صغار من جنس القردان إلا أنها أصغر منه ، وهى تركب البعير عند الهزال . (١) ومحل ذلك فى الفقه أبواب الطهارة ، وإزالة النجاسة ، والخلاف فى طهارة القمل أو نجاسته .

١٦٤ــ مستنكح مستنكح : (بفتح الكاف وكسرها) :

* المستنكح : (بالفتح) هو الشخص الذى استنكحه الشك ، أى داخله الشك ، فهو مغلوب مقهور (ويأتى هذا فى نواقض الوضوء غالباً) .

* أما المستنكح (بالكسر) فهو الشك الغالب اللازم كثيرا ، كالحدث الذى يأتى كل يوم أكثر من مرة ، فيعفى عما أصاب منه (ومحل هذا فصل إزالة النجاسة ، وفصل : نواقض الوضوء) . (٢)

---

١) لسان العرب حـ ٥/٣٧٤٢ و ٤٣ . وانظر حاشية الدسوقى ١/٥٣ وص ٧٨ .
٢) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير حـ ١ ص ٧١ و ١٢٣ .

١٦٥ــ ميت وميت : (بسكون الثناه التحتية ــ وبتشديدها مع الكسر) :
الميت (بالسكون) الذى مات ، وفى التنزيل : « لنحيي به بلدة ميتاً »
(الآية ٤٩ الفرقان) ، ولم يقل سبحانه : ميتا أو ميته بالتشديد ،
قال الزجاج : لأن معنى البلدة والبلد واحد ، والميتة مالم تدرك تذكيته .
وقال الشيخ الأمير : ميت (بسكون الياء) ، والمشدد للحى ، قال
تعالى « إنك ميت وإنهم ميتون » ، وقال بعض الأدباء :

ياسائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ماعنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت إلامن إلى القبر يحمل

وقال : وهذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ، ولايكادون يستعملون
ميتة بالتاء إلا مخففا ، وقد يتعارضان ، ثم أورد قول عدى بن الرعلاء

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء أه .

ونقل الجوهرى عن الفراء : يقال لمن لم يمت إنه مائت عن قريب ،
وميت ، ولا يقولون لمن مات : هذا مائت ، لأنه خطأ ، وإنما ميت يصلح
لما قد مات ، ولما سيموت . (١)
ومحل ذلك أيضا أبواب الطهارة والجنازة والفرائض .

١٦٦ــ النجس والنجس : (بفتح الجيم وكسرها) .

النجس (بفتح الجيم) يطلق عرفا على عين النجاسة .
أما النجس (بالكسر) فيطلق على الشيء المتنجس .
أما فى اللغة : فالنجس والنجس والنجس : أى القذر من الناس ومن
كل شيء قذرته ، ونجس الشيء (بالكسر) ينجس نجسا ، فهو نجس ،

---

١) انظر : شرح المجموع مع حاشية حجازى جـ ١/٣٩ ، وحاشيتا ضوء الشموع ، وعليش ١/٥٦٤ .

ونجس ، وقيل : النجس يكون للواحدة والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحـــد ، يقال : رجل نجس ورجلان نجس وقوم نجس . قال تعالى : « إنما المشركون نجس » . (١)

١٦٧ــ الوضوء : (بفتح الواو وبضمها) :

الوضوء (بالفتح) : الماء الذى يتوضأ به اكان كالفطور والسحور ، لما يفطر عليه ويتسحر به . والوضوء (بالفتح أيضا) المصدر من توضأت للصلاة . وقيل : الوضوء (بالضم) المصدر .

وفى اللغة : الوضوء بالفتح اسم للماء ، وبالضم اسم للفعل ، ورجحه الصفتى فى حاشيته (٢)

الفرع الثانى : ألفاظ ظاهرها التوافق :

١٦٨ : ١٧٠ ــ حقيقة وهوية وماهية :

قال الشيخ ابن تركى : « ماهية الشىء حقيقته أى ذاته » وقال الصفتى فى حاشيته تعليقا على ذلك : لكن بينهما فرق اعتبارى ، فما به الشىء من حيث إنه عين الشىء يقال له (هوية) ، ومن حيث تحققه فى الخارج يسمى (حقيقة) ، ومن حيث وقوعه فى السؤال بما هو : يقال له (ماهية) ، فتحصل أن : الماهية والحقيقة والهوية ــ ألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ، وما ذكره الشارح من أن الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة ، لكن ذكر بعض المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص ، فالماهية تشـــمل الموجودات والمعدومات ، والحقيقة قاصرة

---

١) حاشية الصفتى ص ٧٥ ، والدسوقى حـ ١/٧٨ ، ولسان العرب حـ ٦/٤٣٥٢ .

٢) حاشية الصفتى ص ٨٩ ، وانتصار السالك ص ٣٣٣ و ٣٣٤ ، وبلغة السالك ١/٨٤ ، واللسان ٦/٤٨٥٤ و ٥٥ .

على الموجودات .

١٧١ : ١٧٢ — السنه والنوم : السنة (بتشديد السين المهملة المكسورة) فتور فى البدن ، فإن عم حاسة البصر فهو غفوة ، وإن عم جميع البدن فهو نوم . والنوم فى القلب ، والسنة فى الرأس ، والنعاس فى العين ، والنوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنع حواسه الحركة ، وعقله الإدراك . (١)

وسبحان من تنزه عنهما ، قال تعالى : « لاتأخذه سنة ولا نوم » (٢)

١٧٣ : ١٧٥ — الكاهن والمنجم والعراف :

الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار . أما المنجم والمتنجم : فهو الذى ينظر فى النجوم يحسب مواقيتها وسيرها . أما العراف فهو من يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب . (٣)

١٧٦ : ١٧٩ — الكوع ، والرسغ ، والكرسوع ، والبوع . (٤)

* الكوع : هو آخر الكف مما يلى الإبهام ، وقيل : هو طرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ .

* والرسغ : هو مايلى الوسطى ، أى وسط الكف فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع ، فلا يكون إلا فى اليد ، وفى اللغة مايفيد أنه

---

١) حاشية الصفتى ص ٥١ ، وشرح الخرشى حـ ١٥٤/١ .
٢) الآية : ٢٥٥ ، سورة البقرة .
٣) انظر لسان العرب ٦ ص ٤٣٥٨ ، و ٣٩٤٩ و ٥٠ ، وحاشية العدوى على الخرشى حـ ٢٣٧/٢ .
٤) انظر : حاشية الصفتى مع شرح ابن تركى ص ١١٢ و ١١٣ .

يكون فى الرجل أيضا ، فيكون هو المفصل الذى بين الساعد والكف ، والساق والقدم .

* والكرسوع : هو مايلى الخنصر ، ويكون لليد وللقدم أيضا ، وكرسوع القدم مفصلها من الساق .
* والبـــوع : مايلى إبهام الرجل ، أى هو العظم الذى عند إبهام الرجل : أى المتصل بإبهامها ، فليس هو نظير الكوع

ونظم بعضهم فقال وأجاد :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين زين الرسغ والبوع مايلى * لإبهام لرجل فى الصحيح الذى انجلا

١٨٠ : ١٨١ — اللمس واللمس :

المس واللمس : اللمس ، لغة فصيحة ، واللمس أيضا : مسك الشىء بيدك ، قال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقال سبحانه : « ولم يمسسنى بشر » فكل شىء من هذا الكتاب فهو فعل الرجل فى باب الغشيان . واستعير المس للجماع لأنه لمس ، ويقال : تماس الجرمان : مس أحدهما الآخر . ويأتى المس أيضا بمعنى : الجنون ، قال تعالى : « كالذى يتخبطه الشيطان من المس » .

واللمس : الجس ، وقيل : المس باليد ، وهو كناية عن الجماع أيضا ، وكذلك الملامسة . قال تعالى : « أو لامستم النساء » ، وعن ابن عباس : اللمس واللماس والملامسة كناية عن الجماع . (١)

ويبين ابن رشد (الجد) فى (المقدمات) أن المعنى فى الملامسة هو

١) لسان العرب حـ ٦ ص ٤٢٠١ (مسس) وحـ ٥ ص ٤٠٧٢ و ٧٣ (لمس) .

الطلب ، واستدل على ذلك بقول الله تعالى : « وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهبا » أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا ... الخ ، وبقوله ﷺ : (التمس ولو خاتما من حديد) ، أى اطلب .

فلا يقال لمن مس شيئا : قد لمسه ، إلا أن يكون معه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة ، أو علم حقيقة ولذا يقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران ، لأن الإرادة والطلب مستحيلة عليهما .

وقال : فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن ، علم أن معنى قول الله عز وجل : « أو لامستم النساء » هو اللمس الذى يبتغى به اللذة دون ماسواه من المعانى . (١)

اقول : لذلك عبر الفقهاء فى (باب نواقض الوضوء) عن الأسباب التى لا تنقض بنفسها بل بما تؤدى إليه ، باللفظين تبعا لهذه التفرقة فقالوا : (مس الذكر ، ولمس من تشتهى) حيث معنى طلب اللذة عادة موجودة فى الثانى دون الأول .

وبعد : فقد جمعت من المصطلحات (١٨١) مصطلحا ، منها (٤٣) مصطلحا عاما ، و (١٠٦) مصطلحا فى الأبواب الفقهية ، ثم (٣٢) كلمة توضيحية ، ولا أعنى بذلك شمولها للفقه المالكى ، حيث أشرت فى المقدمة إلى أن هذا البحث يعنى بأهم المصطلحات دون جميعها .

والناظر فى مصطلحات المالكية التى انفردوا بها يجدها ترجع أساساً إلى

---

١) المقدمات الممهدات مع المدونة جـ ١/٢٥ و ٢٦ .

لغة القرآن الكريم (اللغة العربية) وهو يدل على رسوخ قدم فقهاء المذهب في هذه اللغة ، ويتبين ذلك مما قمت به من إظهار المعنى اللغوى قبل الاصطلاحى . والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المشتغلين بالفقه ، وأن ينفعنا سبحانه بما علمنا وأن يعلمنا ماينفعنا ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان .

د . حمدى عبد المنعم شلبى
مدرس الفقه المالكى بالكلية

أولا : فهرس المصطلحات

المصطلح	الرقم المسلسل
(حرف الهمزة)	
الاتفاق	(٣٠)
الأخ	(٣١٢)
الأخوان	(٣٨)
الإدلاء	(١٣٣)
الاستئمان	(٨٣)
استبراء	(٥٣)
استتفار	(٥٤)
استجمار	(٥٥)
استنجاء	(٥٦)
أصل المسألة	(١٢٤)
الأصل	(١٣٥)
أغلف	(٦٠)
الافتيات	(٧٨)
الأقوال	(٢٩)
الأكدرية	(١٣٦)
الأكل (بفتح الهمزة وضمها)	(١٥٠)
أم الولد	(١٢٠)
الأمهات	(٢٢)
الآمة	(١٠٦)
انفشاش الحمل	(٩٦)
الإيلاء	(٧٤)

المصطلح	الرقم المسلسل
(حرف الباء)	
البضع (مثلث الموحدة)	(١٥١)
الباضعة	(١٠٧)
الباطل	(١٣)
بساط اليمين	(٧٣)
البوع	(١٧٩)
(حرف التاء)	
التبرير	(١٥٠)
التخارج	(١٣٧)
التدبير	(١٢١)
التعريف بالمعنى الاسمى	(٢٦)
التعريف بالمعنى المصدرى	(٢٧)
التعليش	(٧١)
التولية	(٨٤)
* * *	
(حرف الجيم)	
الجائحة	(٩٧)
الجرح (بفتح الجيم وضمها)	(١٥٢)
الجزاف (مثلث الجيم)	(٨٥)
الجلاس	(٩٤)
الجنازة (بفتح الجيم وكسرها)	(١٥٣)

المصطلح	الرقم المسلسل
الجواز	(٩)
* * *	
(حرف الحاء)	
الحارصة	(١٠٨)
حامل بجنين مقرب	(٩٥)
الحجب	(١٣٨)
الحجر (باختلاف حركات الأولين)	(١٥٤)
الحجرية	(١٣٩)
الحرام	(١١)
الحطيطة	(٨٦)
حقيقة	(١٦٨)
الحكومة	(١٠٩)
الحمارية	(١٣٩)
حيضة (بفتح الحاء وكسرها)	(١٥٥)
* * *	
(حرف الخاء)	
الخلع	(٧٩)
خلوة الاعتداء	(٧٥)
خلوة الزيارة	(٧٦)
* * *	
(حرف الدال)	
الدامغة	(١١٠)
الدمية	(١١١)

المصطلح	الرقم المسلسل
الدرهم البغلى	(٤٤)
ده يازده — دوازده	(٩٣)
الدواوين	(٣٢)
* * *	
(حرف الذال)	
الذنوب	(٤٥)
* * *	
(حرف الراء)	
الراجح	(١٦)
الرد	(١٤٠)
الرسغ	(١٧٧)
* * *	
(حرف الزاى)	
الزيوت الأربع	(٦٣)
* * *	
(حرف السين)	
السيق (بسكون الموحدة وفتحها)	(١٥٦)
الستر (بفتح السين وكسرها)	(١٥٧)
السجل	(٤٦)
سعوط	(٨٠)
السلت	(٦٤)
السمحاق	(١١٢)

المصطلح	الرقم المسلسل
سنة (بكسر السين)	(١٧١)
السنة	(٤)
السهم	(١٤١)

* * *

(حرف الشين)

شرط الصحة	(٢٣)
شرط الوجوب	(٢٤)
الشرط (بسكون الراء وفتحها)	(١٥٨)
الشيخان	(٣٩)

* * *

(حرف الصاد)

الصحة	(١٥)
صفيق	(٥٧)

* * *

(حرف الطاء)

الطهارة (مثلثة الطاء)	(١٥٩)
الطهوران	(٤٧)

* * *

(حرف العين)

الغاصب	(١٤٢)
العالية	(١٤٣)
العتبية (مصطلح)	(٣٢)
العتق	(١٢٣)
عدة (بتخفيف الدال وتشديدها)	(١٦٠)
العراف	(١٧٥)
العراقيون	(٣٦)
العرض (مثلث العين)	(١٦١)
العلس	(٦٥)
العول	(١٤٤)
العينة (بكسر العين)	(٨٧)

* * *

(حرف الغين)

الغراوين	(١٤٥)
الغسل (مثلث الغين)	(١٦٢)
الغيلة	(٨٢)

* * *

(حرف الفاء)

الفاسد	(١٤)
فرض	(٢)
الفروض	(١٤٧)
الفرع	(١٤٦)
الفضيلة	(٦)
الفقهاء السبعة	(٤٣)
الفوت	(٩٩)

المصطلح	الرقم المسلسل
(حرف القاف)	
القاضيان	(٤٢)
القبلة (بكسر القاف)	(٥٨)
القرينان	(٤٠)
القسامة	(١١٣)
القطاعة	(١٢٤)
القطانى السبعة	(٦٦)
القلس	(٤٨)
القمل (بفتح القاف مع سكون الميم) (وبضم القاف مع تشديد المبم)	(١٦٣)
القن	(١٢٥)
القود	(١١٤)
(حرف الكاف)	
الكاهن	(١٧٣)
الكتاب	(٣٣)
الكتابة	(١٢٦)
الكرسوع	(١٧٨)
الكلالة	(١٤٨)
الكوع	(١٧٦)
الكيمخت	(٤٩)

المصطلح	الرقم المسلسل
(حرف اللام)	
لك شرك	(١٠٤)
اللمس	(١٨١)
(حرف الميم)	
مأبون	(٦١)
المالكية	(١٤٣)
ماهية	(١٧٠)
المباح	(١٠)
المبسوطة	(٣٢)
مبطلات الوضوء	(٥٢)
المبعض	(١٢٩)
متجالة	(٦٢)
المتلاحمة	(١١٥)
المجموعة	(٣٢)
المحاصة	(١٠٢)
المحتكر	(٦٨)
المحمدان	(٤١)
المختلطة	(٣٢)
مخمسة	(١١٦)
المدبر	(١٢٢)

المصطلح	الرقم المسلسل
المدنيون	(٣٤)
المدونة	(٣٢)
المدير	(٦٧)
المذهب	(٢٠)
المرابحة	(٨٨)
المرجوح	(١٧)
المزايدة	(٨٩)
مستنكح (بفتح الكاف وكسرها)	(١٦٤)
المس	(١٨٠)
المسامتة	(٥٩)
المساومة	(٩٠)
مشهور مبنى على ضعيف	(٢٨)
المشهور	(١٨)
المصريون	(٣٥)
مصطلحات بجموع الأمير (١٦ مؤلفات)	
مصطلحات مختصر خليل (١٣ مؤلفات)	
المضغوط	(٩١)
المعتق لأجل	(١٣٠)
المعتمد	(١٩)
المغاربة	(٣٧)
المغلصمة	(٧٢)
مفهوم المخالفة	(٢٢)
مفهوم الموافقة	(٢١)

المصطلح	الرقم المسلسل
المقاصة	(١٠١)
المكاتب	(١٢٧)
المكروه	(١٢)
الملطأة	(١١٧)
المناسخة	(١٤٩)
المنجم	(١٧٤)
المنقلة	(١١٨)
الموازية	(٣٢)
المواضعة	(١٠٠)
موجبات الوضوء	(٥١)
الموضحة	(١١٩)
ميت (بسكون الياء وتشديدها)	(١٦٥)

* * *

(حرف النون)

النافلة	(٨)
النجس (بفتح الجيم وكسرها)	(١٦٦)
نجوم الكتابة	(١٢٨)
الندب	(٥)
النض	(٦٩)
نكاح السر	(٧٧)
نواقض الوضوء	(٥٠)
نوم	(١٧٢)

المصطلح	الرقم المسلسل
النيـــة	(١)
(حرف الهـاء)	
هـــوية	(١٦٩)
(حرف الـواو)	
واجب	(٣)
الواضحة	(٣٢)
وجـــوو	(٨١)
وسق	(٧٠)
الوضوء (يفتح الواو وضمها)	(١٦٧)
الوضيعة	(٩٢)
الولاء	(١٣١)
(حرف اليـاء)	
يغـاب عليـه	(١٠٣)

(تم بحمد الله)